

[١/٤٠٤ اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة. فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة. فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين. فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مَخَاض^(٢) إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت^(٣) واحدة ففيها بنت لَبُون^(٤) إلى خمس وأربعين. فإذا زادت^(٥) واحدة ففيها حِقَّة^(٦) إلى

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) المخاض الثوق الحوامل، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية وكانت أنثى بنت مخاض، وإن كان ذكراً فهو ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق. انظر: المغرب، «مخض».

(٣) م: رات.

(٤) بنت اللَّبُون هي الأنثى من ولد الإبل التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابن اللَّبُون. انظر: المغرب، «لبن».

(٥) م: رات.

(٦) الحِقَّة من الإبل هي الأنثى التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. انظر: المغرب، «حقق».

ستين. فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ^(١) إلى خمس وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابتنا لبون إلى تسعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو اثنتين^(٢) أو ثلاثاً أو أربعاً فليس في الزيادة شيء. فإذا كانت خمساً وعشرين^(٣) ومائة ففي الخمس شاة^(٤)، وفي العشرين ومائة^(٥) حقتان إلى تسع وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان إلى أربع وثلاثين ومائة. فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى تسع وثلاثين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى أربع وأربعين ومائة. فإذا كانت خمساً وأربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة. فإذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا. أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(٦). فإذا زادت على الخمسين ومائة شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين^(٧). فإذا زادت أربعاً فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة وثلاث حقا إلى تسع. فإذا كانت عشراً ففيها شاتان وثلاث حقا إلى أربع عشرة. فإذا بلغت [١٠٥/١] خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقا إلى تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع ثلاث حقا إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض مع الثلاث حقا إلى أن تبلغ الزيادة خمساً وثلاثين. فإذا كانت ستاً وثلاثين^(٨) ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقا إلى^(٩) خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة

(١) الجذعة من الإبل ما دخلت السنة الخامسة. انظر: المغرب، «جذع».

(٢) ك: ق: أو ثنتين.

(٣) ق: وعشرون.

(٤) م: شياه.

(٥) ق: والمائة.

(٦) رواه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود. انظر: الآثار له، ٥٦.

ورواه أبو يوسف عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٥/١. وقد روي بعضه

مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود،

الزكاة، ٥. وروي كذلك عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: سنن الترمذي، الزكاة، ٤.

(٨) ق - فإذا كانت ستاً وثلاثين.

(٧) ك: وعشرين.

(٩) ق: وإلى.

ففيها حقة مع الثلاث حقاق إلى أن تبلغ الخمسين. فإذا زادت الإبل على المائتين شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة.

قلت: رأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة، فلم يوجد ذلك الواجب عليها، فوجدت ثنتين أفضل منه أو دونه؟ قال: تأخذ قيمة^(١) الذي وجب عليها، وإن شئت أخذت أيضاً منها ورددت عليهم^(٢) ما يفضل قيمته دراهم، وإن شئت أخذت دونها وأخذت الفضل دراهم.

قلت: رأيت الفضلان^(٣) والبقر^(٤) العجاجيل^(٥) والغنم الحُمْلان^(٦) كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّني^(٧) فصاعداً، ولا يؤخذ^(٨) في صدقة الإبل والبقر^(٩) إلا ما وصفت لك^(١٠) من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما^(١١) أنا فأرى أن يؤخذ من الحُمْلان الصدقة قدر الواجب منها، لا يؤخذ منها مُسِنَّة^(١٢) إلا أن تكون^(١٣) فيها مُسِنَّة

(١) ق: فيه.

(٢) ق: وردت عليه.

(٣) الفضلان جمع الفصيل، وهو من فصل الرضيع عن أمه فصلاً وفصلاً، وأكثر ما يستعمل في أولاد الإبل. انظر: المغرب، «فصل»؛ ولسان العرب، «فصل».

(٤) م ق: والبقره.

(٥) العجاجيل جمع العجل بمعنى ولد البقرة، وهو العجول والأنثى عجلة وعجولة. انظر: لسان العرب، «عجل».

(٦) الحُمْلان جمع الحمل، وهو ولد الضأن. انظر: المغرب، «حمل».

(٧) الثَّني من الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني».

(٨) ق: يوجد.

(٩) ق: البقر والإبل.

(١٠) لم يذكر صدقة البقر قبل هذا، وسيذكر ذلك في باب صدقة البقر قريباً.

(١١) م - أما.

(١٢) المُسِنَّة مأخوذة من السَّ، فالمقصود بها في الدواب أن تنبت السن التي بها يصير صاحبها مُسِنَّاً أي: كبيراً، وأول ذلك خروج الثَّنايا. انظر: المغرب، «ثني».

(١٣) ق: أن يكون.

فيأخذها، ولا تؤخذ الحُمْلان، وكذلك العَجَاجِيل والفُضْلان.

قلت: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تكون^(١) بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان تسعاً؟ قال: ليس فيها^(٢) شيء. قلت: فإن كان عشراً؟ قال: عليهما الصدقة. على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع عشر. فإذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ تسعاً وعشرين. فإذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسعاً وثلاثين. فإذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى أن تبلغ تسعاً وأربعين. فإذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض إلى أن تبلغ سبعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما^(٣) حقة إلى أن تبلغ مائة وعشرين. فإذا زادت اثنتين [١٠٥/١ ظ] فعلى كل واحد منهما جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما^(٤) بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة وثمانين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقتان إلى أن تبلغ مائتين وأربعين. ثم تستقبل^(٥) الفريضة.

قلت: أَرَأَيْتَ الرجل تكون^(٦) له الإِبِلَ وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المُصَدِّق^(٧) فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل منه ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال للمُصَدِّق: إنما أصبت هذه الإِبِلَ منذ أشهر ولم يَتِمَّ لها^(٨) عندي حول، وحلف له

(١) ق: يكون.

(٢) م: فيهما.

(٣) م - بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما.

(٤) م - جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما.

(٥) م ق: ثم يستقبل.

(٦) ق: يكون.

(٧) أي عامل الصدقة.

(٨) ك ج ر ق: ولم يتركها؛ م: ولم يتركها؛ ط: ولم يزكها. وقال الأفغاني: لعل الصواب «ولم يحل عليها». ولعل الصواب ما أثبتناه. وقد استعمل المؤلف نفس العبارة فيما يأتي في باب صدقة الغنم، وباب صدقة البقر. انظر: ١٠٩/١ ظ، ١١٣ و.

على ذلك، أيقبل منه^(١) وكيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمُصَدِّق^(٢): ليست هذه الإبل لي، وحلف على ذلك، أيقبل منه وكيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمُصَدِّق: قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاء ببراءة^(٣) وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ذلك وكيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال: قد أعطيت زكاتها المساكين، أيقبل ذلك منه وكيف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه^(٤) في هذا؟ قال: لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السُّعَاة الذين عليهم، فلو قبل^(٥) السُّعَاة من الناس قولهم هذا: قد أعطيتها المساكين، لم تؤخذ صدقة من أحد.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب أو العبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون، فكذلك لم تجب^(٦) عليهما الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيئاً. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لم يكن عليه دين؟ قال: هذا تصير^(٧) إبله لمولاه، وتكون^(٨) عليه فيها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الإبل التي تجب^(٩) في مثلها الزكاة، إذا كان قبل تمام^(١٠) الحول بيوم ورث إبلًا أو اشتراها^(١١) أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع إبله؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له إبل [١٠٦/١] لا

(٢) م: المصدق.

(١) ق - أيقبل منه؛ صح هـ.

(٤) ق + ولم تصدقه.

(٣) م: براءة.

(٦) ق: لم يجب.

(٥) م: قيل.

(٨) ك ق: ويكون.

(٧) ك ق: يصير.

(١٠) م ق - تمام.

(٩) ك: يجب.

(١١) م: واشتراها.

تجب^(١) في مثلها الزكاة وورث غنماً^(٢) أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له غنم فأصاب إبلًا على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة. قلت: أرايت الرجل إذا حال الحول على إبله التي كانت عنده، ثم أصاب بعد ذلك إبلًا، أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على إبله الأولى زكى التي أفاد معها.

قلت: أرايت الرجل تكون له الإبل بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها ويعمل^(٣) عليها أو يعلفها^(٤) ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها، يعلفها^(٥) في بيته، إنثاء كانت أو ذكوراً، يعتمل^(٦) عليها، ويعلفها^(٧)، وكيف إن كان هذا كله في غير مصر، وكانت في البرية^(٨)، أو في السواد، فكان يعمل عليها ويعلفها^(٩) ويستقي عليها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة^(١٠).

قلت: أرايت الرجل تكون له الإبل السائمة^(١١) ذكور كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

(٢) م: عنها؛ ق: عثما.

(١) ق: لا يجب.

(٤) م: أو يعلفها.

(٣) جميع النسخ وط: أو يعمل.

(٥) م: يعلفها.

(٦) م: يعمل. واعتمل يعني عمل بنفسه. انظر: لسان العرب، «عمل».

(٧) م: ويعلفها.

(٨) البرية أي البادية والصحراء، انظر: المغرب، «برر»؛ والقاموس المحيط، «برر».

(٩) م: ويعلفها.

(١٠) الآثار لأبي يوسف، ٨٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية، ٣٦٠/٢؛

والدراية لابن حجر، ٢٥٦/١.

(١١) السائمة هي البهائم التي تُرسل ترعى ولا تُعلف في الأهل. وعن الكرخي: هي الراعية

إذا كانت تكتفي بالرعي أو كان الأغلب من شأنها الرعي. انظر: المغرب، «سوم».

قلت: أ رأيت الرجل يكون له الإبل^(١)، فإذا خاف أن تجب^(٢) عليها^(٣) الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده. قلت: فإن باع الإبل بإبل قبل أن تجب^(٤) عليه فيها صدقة يريد بذلك^(٥) الفرار من الصدقة؟ قال: ليس^(٦) عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي^(٧) في يديه، وهذا والباب الأول سواء. قلت: فإن باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول^(٨) الحول على ما في يديه.

قلت: أ رأيت الرجل تكون^(٩) له إبل ثم يصيب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم، ثم زكى الإبل، ثم يبيعها بالدراهم، فتجب الزكاة في الدراهم التي أصاب قبل أن يبيع^(١٠) الإبل، أيزكي معها ثمن الإبل ولم يحل عليه منذ يوم باع الإبل؟^(١١) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد باع الإبل، فإن زكى^(١٢) تلك السنة أثمانها^(١٣) فقد زكى مالاً واحداً مرتين في سنة، فليس ينبغي له أن يزكى مالاً واحداً في سنة واحدة مرتين. وقال أبو حنيفة: لو أدى^(١٤) عُشر طعامه^(١٥) ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة وزكى ثمن الطعام معه؛ لأنه لو مكث / [١٠٦/١] الطعام عنده عشر سنين لم يزكه، ولو مكثت الإبل عنده زكاها، فلذلك اختلفا. وقال أبو يوسف: نرى أن يزكى ثمن الإبل^(١٦) مع ماله كما يزكى ثمن الطعام^(١٧)؛ لأنه قد صار دراهم كله، وصار مالاً واحداً. وهذا قول محمد.

(١) م - السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت أ رأيت الرجل يكون له الإبل.

(٢) م: أن يجب.

(٣) ق: عليه.

(٤) م: ق: أن يجب.

(٥) م: ق: أن يجب.

(٦) ك - ليس، صح هـ.

(٧) م - صدقة حتى يحول، صح هـ.

(٨) ق: أن يتبع.

(٩) ق: زكوه.

(١٠) م: لو ادعى.

(١١) م: من الإبل.

(١٢) م: من الطعام.

قلت: أرأيت رجلاً يُقتل أبوه فيُقضَى على قاتله بالدية مائة من الإبل، أو كَاتَبَ عبده^(١) على مائة من الإبل، ثم يأخذ الإبل التي من دية أبيه^(٢) أو الإبل التي أخذ من مكاتبه عبده^(٣) وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها، أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن سائمة. قلت: فإذا مكثت عنده حولاً منذ يوم قبضها وهي سائمة أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها؟ قال: ليس^(٤) عليه فيها زكاة^(٥).

قلت: أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها^(٦) إلا بعد حول أتزكيها؟^(٧) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها^(٨) بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت إبلًا أو بقرًا أو غنماً؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك: لا زكاة عليها. وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٩) له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها ويعلفها^(١٠) فلم يفعل ذلك حتى حال عليها^(١١) الحول؟ قال: عليه الزكاة. قلت: وكذلك إن أراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: نعم، عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يزيكها سنتين^(١٢) ما عليه؟ قال: عليه^(١٣) في السنة الأولى شاتان، وفي السنة الثانية شاة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من العشر. قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس

(١) م: ق: أو كانت عنده.

(٢) م: ق: عنده.

(٣) م: ق: عنده.

(٤) م: ق: أيزكيها.

(٥) م: ق: ثم قبضها.

(٦) م: ق: ويعلفها.

(٧) م: ق: سنين.

(٨) م: ابنه.

(٩) ط - ليس.

(١٠) م: ق: ليس عليه فيها زكاة.

(١١) م: ق: يكون.

(١٢) م: عليه.

(١٣) ق - عليه.

وعشرون من الإبل فلم يزكها^(١) سنتين^(٢) ما عليه؟ قال: عليه في السنة الأولى بنت مخاض، وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم. قلت: لم؟ قال: لأنها نقصت من الخمس والعشرين.

قلت: أرايت الرجل يكون له^(٣) أربع وعشرون فصِيلاً وناقَةً^(٤) ثَنِيَّةً^(٥) هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم. قلت: أرايت الرجل تكون له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرايت / [١٠٧/١] الرجل تكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الإبل؟ قال: على الرجل في حصته بنت مخاض، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك لو كان شريكه فيها مجنوناً أو معتوهاً أو رجلاً عليه دين أو مكاتباً؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل تكون^(٦) له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها^(٧) إياه رجل فيمسكها سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها^(٨) المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما كان في يد^(٩) العدو فلم يكن^(١٠) له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن، وكان بيعه جائزاً. وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن^(١١) يأخذها من الغاصب، وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به، فيأخذه به إذا شاء، فيزكي لما مضى.

(٢) ك م: سنين.

(٤) م: ومايه.

(٥) الثَنِيَّة من الإبل الذي أثنى أي ألقى ثنيتيه، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. انظر: المغرب، «ثني».

(٧) م: أو بعضها؛ ق: أو يغصبها.

(٩) ق: في يدي.

(٦) ق: يكون.

(٨) ق: أو يصيونها.

(١٠) م: فلم تكن.

(١١) ق + يأخذوها إلا بالثمن وكان بيعه جائزاً وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن.

قلت: رأيت الرجل يكون له خمس من الإبل فإذا كان قبل الحول بشهر هلك منها واحدة، ثم تحول^(١) الحول عليها بعد هلاك الواحدة، هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: رأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو تُتَجَّ^(٢) بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول، فحال عليها الحول^(٣) وعدتها كاملة، فهل عليه الزكاة؟ قال: نعم، عليه الزكاة فيها؛ لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة. قلت: رأيت إن مكثت عنده يوماً ثم هلك منها واحدة، فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوماً ناقصة، ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما ملك ما تجب^(٤) فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب^(٥) فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: رأيت الرجل تكون^(٦) في إبله العمياء أو العجفاء^(٧) أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه في العدة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل^(٨) تجب في إبله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول: ليس عندي شيء، هل للمصدق^(٩) أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. / [١٠٧/١] ظ [قلت: رأيت

(١) ق: ثم يحول.

(٢) نَتَجَّ الناقة إذا وَلِيَ نَتَاجَهَا حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، وَتَجَّت ولداً بالبناء للمفعول أي وَلَدَتْ. انظر: المغرب، «نتج».

(٣) م - أو نتج بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول فحال عليها الحول، صح هـ.

(٤) ق: ما يجب.

(٥) ق: ما يجب.

(٦) ق: يكون.

(٧) الْعَجْفُ هو ذهاب السَّمَنِ والهُزَال، وقد عَجِفَ بالكسر وَعَجِفَ بالضم، فهو أَعْجَفُ وَعَجِفَ، والأشئ عجفاء. انظر: لسان العرب، «عجف».

(٨) ق + يكون.

(٩) ق + عليه.

إن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بَعْدُ يأخذ مما في يدي المشتري؟ قال: ما أستحسن ذلك.

قلت: أ رأيت الرجل تجب^(١) في إبله الصدقة فَنَقُّقُ^(٢) كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن نَقَّقَ بعضها وبقي بعض وهي أربعون من الإبل، وكان الذي هلك منها عشرون، وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين أربع من الغنم، وليس عليه فيما مات وهلك شيء؛ لأنه لم يستهلكها^(٣) هو. قلت: أ رأيت إن كان حبسها بعدما وجب فيها الزكاة حتى ماتت^(٤) أمّا تراه ضامناً^(٥) لما مات بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت الرجل تكون^(٦) له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين^(٧) ويعجل ذلك، هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله.

قلت: أ رأيت الرجل تكون^(٨) له الإبل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة؟ قال^(٩): أيزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها، أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائتي درهم^(١٠)، أو ثلاثين^(١١) من البقر وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعاً^(١٢) من الإبل وليس من هذا شيء إلا يساوي^(١٣) مائتي درهم، وهو

(١) ق: يجب.

(٢) نَقَّقَت الدابة نُقُوقاً أي: ماتت. انظر: القاموس المحيط، «نقق».

(٣) ق: لم تستهلكها. (٤) م ق: حتى مات.

(٥) ق: ضامناً. (٦) ق: يكون.

(٧) ق: ستين. (٨) ق: يكون.

(٩) م: وقال. (١٠) م: درهما.

(١١) ق: وثلاثين. (١٢) جميع النسخ: أو أربع.

(١٣) م: لا يساوي.

للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها.

قلت: رأيت الرجل يشتري الإبل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها^(١) سائمة، فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها، وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة، فإذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت نصارى بني تَغْلِب^(٢) هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ منهم؟ قال: من كانت له منهم [١٠٨/١] أربع من الإبل فليس عليه شيء. فإذا كانت^(٣) خمساً فعليه شاتان، تضاعف عليهم الصدقة. قلت: أفتأخذ من أغنامهم وبقرهم وجواميسهم أيضاً كذلك؟ قال: نعم، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة^(٤). قلت: فكيف تضاعف^(٥) عليهم الصدقة؟ قال: ينظر إلى إبل أحدهم، فإذا كان مما تجب^(٦) فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الغنم والبقر^(٧) والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فلو كان لأحدهم من الإبل ما لا تجب^(٨) فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: وكذلك البقر والغنم والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فمن لم يكن له منهم مال يأخذ^(٩) منهم شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم صغيراً أو كبيراً له

(١) ق: فيجعلها.

(٢) بنو تَغْلِب قوم من العرب نصارى طالهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبوا، فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرَضُوا. انظر: المغرب، «غلب».

(٣) م: نت.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٩٥/٦؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٤١٦/٢؛ ونصب الراية، ٣٦٢/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٥٦/١.

(٥) ق: يضاعف.

(٦) ق: يجب.

(٧) ق: البقر والغنم.

(٨) ق: يجب.

(٩) ق: أناخذ.

إبل وعليه دين كثير يحيط بماله أتأخذ^(١) منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه شيئاً. قلت: والإبل تكون^(٢) للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل؟ قال: نعم. قلت: والعبد يعتقونه وتكون^(٣) له الإبل تضاعف^(٤) عليه الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا، فمواليهم^(٥) لا يكونون أعظم عندي حرمة من موالي المسلم. فالمسلم يعتق عبده^(٦) النصراني نأخذ^(٧) منه الخراج، وليس^(٨) نترك^(٩) موالي بني تغلب أن يوضع^(١٠) على رؤوسهم الخراج^(١١) وعلى أرضهم وأهمّل أموالهم فلا يؤخذ منها شيء تكون^(١٢) بمنزلة أموال أهل الذمة. قلت: رأيت ما أخذ من أموال بني تغلب أنقسمها في فقرائهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست صدقة، إنما هي بمنزلة الخراج^(١٣)، فهي للمسلمين ترفع إلى بيت مالهم.

قلت: رأيت المسلم يمر على العاشر بإبل وهي ثمن مال كثير فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربي؟ قال: أما الحربي فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم وأخذ منه العشر.

قلت: رأيت قوماً من الخوارج^(١٤) ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم.

قلت: وكيف ينبغي أن يصنع بصدقة الإبل؟ قال: ينبغي أن يقسم

- | | |
|-------------------------|---------------------|
| (١) م: أيأخذ؛ ق: أناخذ. | (٢) ق: يكون. |
| (٣) ق: ويكون. | (٤) ق: يضاعف. |
| (٥) م: هواليهم. | (٦) م ق: عنده. |
| (٧) م: يأخذ. | (٨) ك ق: فليس. |
| (٩) ق: يترك. | (١٠) ك: أن نوضع. |
| (١١) م: الجراج. | (١٢) ق: يكون. |
| (١٣) م: الجراج. | (١٤) م: من الجوارح. |

صدقة / [١٠٨/١] كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف عنه ويصدقته؟ قال: نعم، يصدقته ويكف عنه. قلت: أرأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة غنمه فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه شيء؟ قال: لا، إذا حلف على ذلك صدقه. قلت: أرأيت الصبي من بني تغلب له إبل أو غنم أو بقر وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما^(١) يضاعف على الكبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج^(٢) ولا يؤدي^(٣) زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو مقيم معهم، هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم تكن^(٤) أحكامنا تجري عليهم في عسكرهم. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يبعثونه رسولا من أهل البغي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال يأخذ منه الصدقة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو مر بالإبل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون سنين، وقد علموا أن الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة، فصدقوا بذلك وعرفوه في أموالهم وإبلهم وبقرهم وأغنامهم فلم يؤدوها سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بإبلهم وبقرهم وغنمهم وأموالهم، هل يؤخذون لما مضى^(٥)

(٢) م: الجوارح.

(١) ق: ونما.

(٤) م ق: لم يكن.

(٣) ق: يؤدي.

(٥) ك: هل يؤخذوا لماضي؛ م: هل يؤخذوا لما مضى؛ ج ر ق: هل يؤخذ الماضي؛ ط: هل يؤخذوا الماضي. وقال الأفغاني في الحاشية: كذا، والصواب «يؤخذون». ولعل الصواب ما أثبتناه.

من السنين بشيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم. قلت: فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً له إبل فأتاه المصدق وأخذ صدقة إبله^(١)، فقال للمصدق: قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، فقبل منه وكف عنه، وأتى على ذلك سنين، ثم اطلع^(٢) المصدق على ذلك أنه باطل، فأخبره الرجل بذلك، هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم المصدق^(٣) بذلك [١٠٩/١] أيؤديها هو إلى المساكين؟ قال: نعم.



باب صدقة الغنم

قال محمد: قال أبو حنيفة: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة. فإذا كانت^(٤) أربعين شاة سائمة ففيها شاة - بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ - إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة. فإذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث؛ لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مائة شاة^(٥) شاة^(٦).

قلت: أرايت الغنم أيحسب عليهم في العدد الصغيرة؟ قال: نعم.

(٢) ق: ثم طلع.

(٤) م: فإذا كان.

(١) م: إبل.

(٣) م: المتصدق.

(٥) م: في كل شاة مائة.

(٦) م - شاة. ورد نحوه مرفوعاً. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٢ - ٨٣؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٤.

قلت: أرايت الغنم ما [الذي] لا يؤخذ في الصدقة منها؟ قال: لا تؤخذ الرُبِّي ولا الأَكِيلَة ولا الماخِض^(١) ولا فحل الغنم. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب^(٢). قلت: وما الرُبِّي؟ قال: التي تربي ولدها. قلت: وما الأَكِيلَة؟ قال: التي تُسَمَّن للأكل. قلت: فما الماخِض؟ قال: التي في بطنها ولد. قلت: فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة^(٣) من الغنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لا يؤخذ في الصدقة إلا الثَّني^(٤) فصاعداً، ولا تؤخذ هَرَمَة ولا ذات عَوَار. قلت: أرايت الغنم الحُمْلَان كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّني فصاعداً. وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي في الحُمْلَان^(٥). ولا يؤخذ في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك.

قلت: أرايت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فثمانون؟ قال: نعم، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أغنامهما مائتين وأربعين شاة. فإذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن

(١) فسر هذه الألفاظ المؤلف.

(٢) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب... انظر: الآثار له، ٥٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٦؛ والموطأ، الزكاة، ٢٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٨/٢؛ ونصب الراية، ٣٥٥/٢.

(٣) الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أن ذلك من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجداع وقت وليس بسن، فالعَمَاق تُجذَع لسنة، وربما أجدعت قبل تمامها للخصب، فتسمن فيسرع إجداعها، والضأن إذا كان ابن شاتين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة وإذا كان ابن هَرَمَيْن أجدع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع».

(٤) تقدم قريباً.

(٥) لم أجد من أسنده.

تبلغ أغنامهما أربعمائة شاة. فإذا^(١) زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أغنامهما ستمائة. فما زادت على الستمائة [١٠٩/١ظ] فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة. فإذا بلغت الغنم فعلى كل واحد منهما أربع شياه. قلت: فإذا زادت؟ قال: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفاً.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٢) له^(٣) الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاءه المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل ذلك^(٤) منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ أصبتها، وحلف له على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أعطيت زكاتها للمساكين، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن صدقة الغنم إنما تدفع إلى السعاة الذين عليهم، فلو قبل^(٥) السعاة من الناس قولهم: قد أعطيناها المساكين، لم تؤخذ صدقة أبداً.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له غنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون، فكذا لا تجب الزكاة عليهم، فأما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: فالعبد الذي لا دين عليه؟ قال: هذا يصير ماله لمولاه، وتكون فيه الزكاة.

(٢) ق: يكون.

(٤) ك - ذلك، صح هـ.

(١) م: فإن.

(٣) م - له.

(٥) م: قيل.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة، إذا كان قبل الحول بيوم ورث إبلاً، أو اشتراها أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع غنمه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له غنم لا تجب في مثلها الزكاة، وورث إبلاً، أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له إبل فأصاب غنماً على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا - إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها - الزكاة إذا كان يجب في مثله الزكاة.

قلت: / [١/١١٠] أرأيت الرجل يكون له الغنم بالكوفة، أو بمصر من الأمصار، أو بمدينة من المدائن، يعلفها^(٢) ويشرب ألبانها، أو يعلفها^(٣) في بيته ويصيب من ألبانها، فكيف إن كان هذا كله في غير مصر، أو كان^(٤) هذا كله في البرية أو في السواد وكان يعلفها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

قلت: أرأيت^(٥) الرجل تكون له الغنم السائمة ذكورة^(٦) كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فإذا خاف أن تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول^(٧) وهي عنده. قلت: فإن باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس^(٨) عليه شيء، وهذا الباب الأول سواء.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب^(٩) في مثلها الزكاة، فلا

(٢) م: يعلفها.

(٤) م + او بان كان.

(٨) م - ليس.

(١) ك ق: ولم.

(٣) م: ويعلفها.

(٥) ق - أرأيت.

(٦) ك ق: ذكور. ذكورة جمع ذكر. انظر: القاموس المحيط، «ذكر».

(٧) ق: حول.

(٩) ق: يجب.

تقبضها^(١) إلا بعد حول^(٢)، أتركها؟^(٣) قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب في مثلها الزكاة، فلا تقبضها^(٤) إلا بعد حول، أتركها؟^(٥) قال: نعم. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا تركها^(٦). قلت: فإن دفعها إلى امرأتها وحال الحول عليها^(٧) ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟^(٨) قال: تركي المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ملكها ووجبت^(٩) عليها فيها^(١٠) الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل سائمة، ثم دفعها إليها، وحال الحول عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها^(١١)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند^(١٢) الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها الفطر ولا عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، فإنها تركها وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت تجب فيها^(١٣) الزكاة زكاتها، وإلا فلا زكاة عليها. وأما الزوج فلا زكاة عليه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: / [١١٠/١ ظ] لا زكاة عليها فيما قبضت.

قلت: فما ترى في رجل له مائتا درهم، وعليه مثلها دين^(١٤)، وله أربعون شاة سائمة، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فإن كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من

- | | |
|---------------------|-------------------|
| (١) ق: تقبضها. | (٢) ق: حوا. |
| (٣) م: أتركها. | (٤) ق: تقبضها. |
| (٥) م: أتركها. | (٦) م: لا يتركها. |
| (٧) ق: عليها الحول. | (٨) ق: بها. |
| (٩) ق: ووجب. | (١٠) ك: ق: فيه. |
| (١١) م: عبدها. | (١٢) م: عبد. |
| (١٣) ك: م: فيه. | (١٤) م: ق: دين. |

ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم. قلت: أرأيت رجلاً له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم عليه زكاة الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم. قلت: فإن لم يأت المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء، ويترك الأخرى، وترى ذلك يجزيه؟^(١) قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت له خمس من الإبل مكان الدراهم، وهي تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما^(٢) له؟ قال: يصدق المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتي عليها سنتان لا يزكيها؟ قال: عليه زكاة سنتين، في كل سنة شاة. قلت: أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها^(٣) سنتين؟ قال: عليه في السنة الأولى شاتان، وعليه في السنة الثانية شاة. قلت: فإن كانت أربعين شاة؟ قال: عليه في السنة الأولى شاة، وليس عليه في السنة الأخرى شيء؛ لأنها قد نقصت.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٤) له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يُقَوِّمُها ثم يزكي^(٥) قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم. قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم، عليه الزكاة في حصته، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوهاً أو رجلاً عليه دين أو مكاتبه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقرة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب^(٧) عليها العدو، أو يغصبها

(١) م: يحويه.

(٢) ق: وما.

(٣) م ق: يزكيها.

(٤) ق: يكون.

(٥) ق: ثم تزكي.

(٦) ق: يكون.

(٧) ك: فتغلب.

إياه رجل^(١) فتمكث^(٢) سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ما كان في أيدي العدو لم يكن^(٣) له؛ [١١١/١] لأن العدو لو أسلم عليها كانت له، ولو باعها لم يأخذها^(٤) إلا بالثمن وكان بيعهم^(٥) جائزاً. وأما الغاصب فإنه لم يكن يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الدين^(٦) الذي يقر^(٧) له به^(٨) فيزكيه لما مضى بعدما يأخذه.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٩) له الغنم وهي أربعون شاة، فإذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة^(١٠)، فحال الحول بعد هلاك الواحدة، هل عليه^(١١) صدقة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها، أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول^(١٢) الحول، فحال الحول عليها وعدتها كاملة، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم وإنما ملك ما تجب فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة؟ قال: أما ما^(١٣) ملك في أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(١٤) في غنمه العمياء أو العرجاء أو العجفاء أنحسب^(١٥) عليه^(١٦) في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قولك: لا يفرق^(١٧) بين مجتمع، ما هو؟ قال: يكون

- | | |
|------------------|--------------------|
| (١) م - رجل. | (٢) ق: فيمكث. |
| (٣) م: ولم يكن. | (٤) م: فلم يأخذها. |
| (٥) ق - بيعهم. | (٦) م - الدين. |
| (٧) م: يقرر. | (٨) م - به. |
| (٩) ق: يكون. | (١٠) م: واحد. |
| (١١) ق + شيء. | (١٢) م: أن يتحول. |
| (١٣) ق - ما. | (١٤) ق: يكون. |
| (١٥) ك: أيحسب. | (١٦) ق - عليه. |
| (١٧) ك: لا نفرق. | |

للرجل مائة وعشرون^(١) شاة ففيها شاة^(٢) واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه. قلت: أرأيت قولك: لا يجمع بين متفرق، ما هو؟ قال: الرجلان يكون بينهما أربعون^(٣) شاة، فإن جمعها كانت فيها شاة، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع^(٤) بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع^(٥) بينهما.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(٦) في غنمه الصدقة، فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر إليه، ثم يقول: ليس عندي شيء، هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي^(٧) المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بَعْدُ يأخذ مما في يدي المشتري؟^(٨) قال: ما أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(٩) في غنمه الصدقة، ثم تَنفُقُ كلها بعد الحول، هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة؟ قال: لأنها^(١٠) هلكت ومَوَّتَ^(١١). قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن نَفَقَ بعضها وبقي بعضها وهي أربعون من الغنم، [١١١/١ ظ] فكان الذي هلك منها عشرون^(١٢) وبقي عشرون؟ قال: فعليه الصدقة في هذه العشرين، عليه فيها نصف شاة،

(٢) ق - شاة.

(٤) م: لم نجمع.

(٦) ق: يجب.

(١) ق: وعشرين.

(٣) ق: أربعين.

(٥) م: لا نجمع.

(٧) ك: في يد.

(٨) ك - قلت فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد يأخذ مما في يدي المشتري.

(٩) ق: يجب.

(١٠) ق: لارها.

(١١) مَوَّتَ الدواب أي كثر فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».

(١٢) م ق: عشرين.

وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها^(١) هو. قلت: أرأيت إن كان حبسها بعدما وجب فيها الزكاة حتى ماتت، أما تراه ضامناً لها لما ماتت^(٢) منها بحبسها إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت^(٣) الرجل يكون له أربعون من الغنم، فيعجل زكاتها قبل الحول، أو يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. بلغنا نحو من^(٤) ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الغنم اشتراها للتجارة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة، وهي سائمة في البرية ترعى^(٧) وقد اشتراها للتجارة؟^(٨) قال: يزيكها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين^(٩) من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعة من الإبل، وليس^(١٠) شيء من هذه إلا تساوي^(١١) مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزيكها زكاة التجارة. قلت: أرأيت الرجل يشتري الغنم للتجارة، فيبدو له فيجعلها سائمة، فيحول عليها^(١٢) الحول وليس له مال غيرها، وإنما جعلها منذ ستة أشهر، أعليه

(١) م: لا يستهلكها. (٢) ك: ق: لما مات.

(٣) ق: - أرأيت. (٤) ق: + من.

(٥) عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تجل، فرخص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣٧. وانظر: المصنف لابن أبي شبة، ٣٧٧/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١١١/٤؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٧٩/٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٢/٢.

(٦) ق: يكون.

(٧) م: يرعى.

(٨) م: + أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة.

(٩) ق: مائتين. (١٠) ك: + عليه.

(١١) ك: إلا تساوي. (١٢) ك: ق: عليه.

زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها؟ قال: لا. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة؟ قال: فإذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ولا يزكيها للتجارة.

قلت: أرايت نصارى^(١) بني تَغْلِب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ منهم؟ قال: يضاعف عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب^(٢) فيها الزكاة لو كانت لمسلم، فتؤخذ^(٣) منه^(٤) منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والبقر والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب^(٥) فيه الزكاة لو كانت^(٦) لمسلم فليس فيه شيء؟ قال: نعم، ليس فيه شيء. قلت: فمن لم يكن منهم له مال أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط / [١١٢/١] بماله أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه^(٧) شيئاً^(٨). قلت: فالغنم تكون للمرأة منهم عليها مثل ما على الرجل؟ قال: نعم. قلت: فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن بني تَغْلِب صالحهم عمر بن الخطاب، فصالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون^(٩) أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين. قال^(١٠): المسلم يعتق عبده النصراني فنأخذ^(١١) منه الخراج^(١٢)، فليس نترك موالي

(١) ق: نصراي.

(٢) ق: فيؤخذ.

(٣) ق + فيها الزكاة لو كانت لمسلم فتؤخذ.

(٤) ق: يجب.

(٥) ك م: ولو كانت. والتصحيح من ج ر ط.

(٦) ق - فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله أتأخذ منه شيئاً قال لا آخذ منه؛

صح هـ.

(٧) ك ق - شيئاً.

(٨) م: لا تكون.

(٩) ط: فإن. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.

(١٠) م ق: فيأخذ.

(١١) م: الجراح.

بني تَغْلِب أن يوضع على رؤوسهم الخراج^(١) وعلى أرضهم^(٢) وأهمل أموالهم فلا يؤخذ منها شيء بمنزلة موالي أهل الذمة.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي ثمن^(٣) مال كثير، فيقول له^(٤): ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي [والتَّغْلِبِي]؟^(٥) قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت قوم وأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج^(٦) ظهوروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم، ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم.

قلت: وكيف ينبغي للإمام أن يصنع بصدقة الغنم؟ قال: ينبغي للإمام أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها^(٧) من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصراني من بني تَغْلِب يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف^(٨) عنه ويقبل منه ذلك ويصدق؟ قال: نعم، يكف عنه. قلت: أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، وحلف على ذلك؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً. قلت: أرأيت الصبي النصراني من بني تَغْلِب هل يؤخذ من غنمه الصدقة مضاعفاً^(٩)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.

(٢) ك ق: أرضهم.

(١) م: الجراح.

(٤) ك ق - له.

(٣) ك ق - ثمن.

(٥) الزيادة من ط اعتماداً على الكافي. وعبرة الكافي: والتغلب والذمي سواء في المرور على العاشر. انظر: ٢٢/١ ظ.

(٧) ق: يخرجها.

(٦) ق: الجوارح.

(٩) ق: مضاعف.

(٨) ك: أتكف.

قلت: أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وإبله وبقره وجواميسه الصدقة، فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة، فيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره.



[١١٢/١] باب صدقة البقر

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة. فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع^(١) أو تبعة إلى تسع وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة^(٢). بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك^(٣).

فما زاد على الأربعين فإن الزيادة بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ^(٤) البقر ستين. فإذا كانت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين. فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى أن تبلغ تسعاً وسبعين. فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى أن تبلغ تسعاً وثمانين. فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة

(١) التبيع هو الذي له سنة من أولاد البقر، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه بعد. انظر: المغرب، «تبيع».

(٢) المسنة هي التي لها سنتان من أولاد البقر، سميت بذلك لخروج سنّها. انظر: المغرب، «ثني، سنن».

(٣) وصله الإمام في الموطأ بروايته فقال: أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس عن طاوس أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٥٨/٢. وانظر: الموطأ، الزكاة، ٢٤؛ والخراج لأبي يوسف، ٨٣؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٥؛ ونصب الراية، ٣٤٦/٢.

(٤) م: حتى بلغ.

أتبعة إلى أن تبلغ تسعاً وتسعين. فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبعان.

قلت: أرأيت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البقر إذا وجب فيها شيء فلم يوجد ذلك الشيء الذي وجب عليها فيها يؤخذ^(١) أفضل منه أو دونه؟ قال: يأخذ^(٢) قيمة^(٣) ذلك الشيء الذي وجب عليه، وإن شئت أخذت أفضل منها ورددت عليه قيمة الفضل دراهم^(٤)، وإن شئت أخذت دونها وأخذت بالفضل قيمته^(٥) دراهم.

قلت: أرأيت البقر العجاجيل كلها والحُمَلاَن والفُضَلاَن^(٦) هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت^(٧): لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة البقر والإبل والغنم إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك، ولا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثَّني^(٨) فصاعداً.

قلت: أرأيت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت ستين؟ قال: على كل واحد منهما تبع أو تبعة إلى أن تبلغ تسعاً وسبعين. فإذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة. فما زاد فبحساب ذلك. وهذا قول أبي^(٩) حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين.

قلت: [١١٣/١] أرأيت الرجل تكون^(١٠) له الخيل السائمة الذُّكُورَة^(١١) كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت إناثاً وذُكُورَة^(١٢) يطلب نسلها؟ قال: ففي كل فرس دينار، وإن شئت قومتها

(٢) م: نأخذ.

(١) ق: فيؤخذ.

(٤) م: ورددت عليه الفضل قيمته دراهم.

(٣) ق: فيه.

(٦) تقدم تفسير هذه الألفاظ.

(٥) م: قيمة.

(٨) تقدم تفسيره.

(٧) ق - قلت.

(١٠) ق: يكون.

(٩) ق: أبو.

(١١) الذكورة جمع الذَّكَر. انظر: القاموس المحيط، «ذكر».

(١٢) م: إناث أو ذكورة.

دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى في الخيل صدقة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق»^(١). إلا أن في الرقيق صدقة الفطر، وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٢) له البقر تجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها^(٣) صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف على ذلك له^(٤) أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها عندي حول، وحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: قد أعطيت زكاتها المساكين^(٥)، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا. قلت: لم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن الصدقة إنما تدفع إلى السُّعَاة عليهم، فإن قبل^(٦) السُّعَاة من الناس قولهم هذا «أعطيناها المساكين»^(٧)، لم تؤخذ^(٨) صدقة أبداً.

(١) الموطأ، الزكاة، ٣٧؛ والخراج لأبي يوسف، ٨٣ - ٨٤؛ وسنن ابن ماجه، الزكاة، ٤، ١٥؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥، ١١؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣؛ وسنن النسائي، الزكاة، ١٨. وقال الإمام محمد: أخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله يقول: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة». انظر: الآثار له، ٥٥؛ والموطأ برواية محمد، ١٥٠/٢. وانظر للتفصيل: نصب الراية، ٣٥٦/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٥٤/١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٤٩/٢.

(٢) ق: يكون. (٣) ق - فيها.

(٤) م - له. (٥) ك: المسلمین؛ ق: للمساكين.

(٦) م ق: فإن قيل. (٧) م: للمساكين.

(٨) ق: لم يؤخذ.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة عليه دين، هل على^(١) أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب في مثلها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصغير والمعتوه لا يجب عليهما الصلاة، فكذا لا يجب عليهما الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة^(٢) الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن^(٣) عليه دين؟ قال: هذا ماله لمولاه، ويكون عليه فيه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(٤) له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرأ، أو اشتراها، [١١٣/١] أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع بقره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له بقر لا تجب في مثلها الزكاة أو تجب، وورث إبلاً وغنماً، أو اشتراها، أو وهبت له، أو أصاب على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا - إذا حال عليها الحول من يوم قبضها - الزكاة. قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على بقره التي كانت عنده، ثم أصاب بقرأ بعد ذلك^(٥)، أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على^(٦) بقره الأولى زكى بقره التي أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٧) عنده البقر السائمة ذُكُورَةً كلها هل فيها^(٨) صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا خاف أن تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو غنم أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول الحول

(١) ق - على.

(٢) ق + عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة.

(٣) م - يكن.

(٤) ق: تكون.

(٥) ق - على.

(٦) ق: بعد ذلك بقرأ.

(٧) م: فيه.

(٨) ك: يكون.

عليها وهي عنده. قلت: أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه فيها شيء، وهذا الباب الأول سواء.

قلت: أرأيت^(١) المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها، فلا تقبضها^(٢) إلا بعد حول، أتركها؟^(٣) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها^(٤) بعد حول أتركها؟^(٥) قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت إبلاً أو غنماً؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال: لا زكاة عليها. قلت: أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها، فيحول عليها الحول وهي في يد^(٦) الزوج، ثم يطلقها قبل الدخول بها^(٧)، على من زكاة هذه البقر؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها^(٨) فيها الزكاة في قوله الأول^(٩). وأما في قوله الآخر فلا زكاة عليها. وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: لم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول، وهي تملك الذي أخذت ووجبت^(١٠) عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعدما طلقها، فلا تجب^(١١) عليه فيها الزكاة؛ لأنه لم يحل عليها الحول^(١٢) منذ ملكها. قلت: وكذلك لو كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان دفعها إلى امرأته وحال [١١٤/١] الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: على المرأة زكاة نصفها. قلت: لم؟ قال: لأنها كانت في ملكها ووجبت^(١٣) عليها فيها الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها، وحال عليها^(١٤) الحول، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم، عليها

(٢) ك: فلا يقبضها.

(٤) م: ثم قبضها.

(٦) ك: في يدي.

(٨) م: عليها.

(١٠) ق: ووجب.

(١٢) م - الحول.

(١٤) م - عليها.

(١) ق - أرأيت.

(٣) ق: أتركها.

(٥) م: أتركها.

(٧) ك: قبل أن يدخل بها.

(٩) م: الأولى.

(١١) ق: يجب.

(١٣) ق: ووجب.

زكاة نصف ذلك. قلت: أرأيت لو تزوجها على عبد، ودفعه^(١) إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها^(٢)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها زكاة الفطر. قلت: فإن كان العبد عند^(٣) الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس على الرجل ولا على المرأة زكاة الفطر. قلت: وكذلك إن كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها وقد حال عليها الحول؟ قال: نعم، لا زكاة عليها في قوله الآخر. وأما في قوله الأول فإن كانت^(٤) أخذت مثل ما تجب^(٥) فيه الزكاة زكاتها^(٦)، وأما الزوج فلا زكاة عليه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة^(٧)، فأراد أن يستعملها^(٨) ويعلفها^(٩)، ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له أربعون بقرة فمكث سنتين^(١٠) لا يزيكها؟ قال: عليه في السنة الأولى مسنة، وعليه في السنة الثانية تبيع أو تبعة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من الأربعين. قلت: أرأيت الرجل تكون^(١١) له ثلاثون بقرة فتمكث^(١٢) سنتين^(١٣) لا يزيكها؟ قال: عليه في السنة الأولى تبيع أو تبعة، وليس عليه في الثانية شيء؛ لأنها قد نقصت من الثلاثين.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(١٤) له تسع وعشرون عجلاً وبقرة مسنة أو جاموس هل عليه صدقة؟ قال: نعم.

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| (١) م: دفعه. | (٢) م: عبدها. |
| (٣) م: عبد. | (٤) م: وإن كانت. |
| (٥) ق: يجب. | (٦) م: زكيها. |
| (٧) ق - السائمة. | (٨) ق: أن تستعملها. |
| (٩) م: ويعلفها. | (١٠) جميع النسخ وط: سنين. |
| (١١) ق: يكون. | (١٢) م: فتمكث. |
| (١٣) جميع النسخ وط: سنين. | (١٤) ك ق - يكون. |

قلت: أرايت الرجل تكون له البقر^(١) السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرايت الرجل تكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي، وهي ثمانون بقرة؟ قال: على الرجل في حصته مسنة، وليس على الصبي في حصته شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوهاً أو رجلاً عليه دين؟ قال: نعم. / [١١٤/١ ظ] قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها مكاتباً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت^(٢) بينهما إبل أو غنم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل تكون له البقر فيغلبه العدو، أو يغصبه إياها رجل فيمكث سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه، أيزكيها لما مضى من السنين وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما^(٣) كان في يد^(٤) العدو فلم تكن^(٥) له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم^(٦)، ولو باعوها جاز بيعهم ولم يأخذها هذا إلا بالثمن^(٧). وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعدما أخذه.

قلت: أرايت الرجل تكون له^(٨) ثلاثون بقرة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة، ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول، هل عليها صدقة فيما بقي؟ قال: لا. قلت: أرايت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول، أو نُتِجَتْ بعضهن واحدة قبل أن يحول الحول، فحال الحول^(٩) عليها وهي تامة كما كانت، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: وإنما ملك

(١) م: البقرة.

(٣) م ق - ما.

(٥) ك م: فلم يكن.

(٧) م + وكان بيعهم جائزاً.

(٩) م - الحول.

(٢) ك: إن كان.

(٤) ك ق: في يدي.

(٦) م: له.

(٨) ق - له.

ما تجب^(١) فيه الزكاة أياماً من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب^(٢) فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره^(٣) لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٤) في بقره العمياء أو العجفاء أو العرجاء أحسب ذلك في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قولك: لا يجمع^(٥) بين متفرق، كيف هو؟ قال: هو الرجلان يكون بينهما أربعون بقرة، فإن جمعها المصدق كان عليها مسنة، فإن^(٦) فرقها لم يكن عليها شيء. قلت: أرأيت قولك: لا يفرق^(٧) بين مجتمع؟ قال: الرجل تكون^(٨) له أربعون بقرة، ففيها مسنة، فإن فرقها لم يكن فيها شيء. قلت: فإن كانا متفاوضين^(٩) لم يجمع^(١٠) بينهما؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(١١) في بقره الصدقة، فيبيعها والمصدق ينظر إليها تباع، ثم يقول: ليس عندي شيء، أ يكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعد أله أن يأخذ مما في يدي المشتري؟ قال: لا أستحسن^(١٢) ذلك^(١٣)، ولكن يضمن البائع زكاتها.

قلت: [١١٥/١] أرأيت الرجل تجب^(١٤) في بقره صدقة ثم

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| (١) ق: ما يجب. | (٢) ق: ما يجب. |
| (٣) م: أو آخره. | (٤) ق: يكون. |
| (٥) م: لا نجمع. | (٦) ك: ق: وإن. |
| (٧) م: لا نفرق. | (٨) م: ق: يكون. |
| (٩) أي شريكين شركة مفاوضة. | (١٠) م: لم نجمع. |
| (١١) ق: يجب. | (١٢) ك: ق: ما أستحسن. |
| (١٣) ك - ذلك. | (١٤) ق: يجب. |

تموت^(١) كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن مَوَّتَ^(٢) بعضُها وبقي بعض وهي أربعون من البقر، وكان الذي هلك منها عشرون^(٣) وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة، وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها هو. قلت: فإن كان حبسها هو بعدما وجب فيها الزكاة حتى مَوَّتَ وهلكت، أما تراه ضامناً لما مات منها وهلك^(٤) بالحساب؟ قال: لا.

قلت: أرايت الرجل تكون له أربعون بقرة، فيعجل زكاتها قبل الحول، فيعطي منها زكاة سنتين^(٥)، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تعجل^(٦) من العباس بن عبد المطلب زكاة سنتين^(٧).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: أتني^(٨) عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين، فبقي منه بقية، فشاور القوم فيه، فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذي حق حقه، فأمسك هذه الباقية لنائبة^(٩) إن كانت. قال: وعلي في القوم ساكت^(١٠). فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟^(١١) فقال علي: قد قال القوم. قال: فقال عمر: لتقولن^(١٢). قال: فقال له علي: لم تجعل يقينك شكاً، وتجعل علمك جهلاً؟ فقال له عمر: لتخرجن مما قلت. قال: فقال له علي: أما تذكر حين^(١٣) بعثك رسول الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس فلم

(٢) م: فإن موت.

(٤) م: وهلكت.

(٦) ق: يعجل.

(٧) ك م ق ط: سنتين. والتصحيح من ج ر؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.

(٩) م: لثانية؛ ق: النائية.

(١١) ك ق + قال.

(١٣) ق: حيث.

(١) ق: ثم يموت.

(٣) ق: عشرين.

(٥) ك م ق ط: سنتين. والتصحيح من ج.

(٨) م: أوتي.

(١٠) ك + قال.

(١٢) م: ليقولن.

يعطك، وكان بينك وبينه كلام. فوجد عليك رسول الله ﷺ. فاستعنت^(١) بي عليه. فصلينا معه الظهر، فدخل. ثم صلينا معه العصر، فدخل. ثم استأذنا عليه، فأذن لنا. فاعتذرت إليه فعذرَكَ، ثم قال: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال، فتسلفنا من العباس صدقة سنتين»^(٢). فقلنا: قد صلينا معك الظهر والعصر. فقال: «مال أتانني فقسمته، فبقيت منه فضلة، فكنت^(٣) في ذلك حتى وجدت لها موضعاً». فقال عمر: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة^(٤). قال: فقسم ذلك المال، فأصاب طلحة ثمانمائة درهم^(٥).

(١) م: فاستغثت.

(٢) ك م ر ق: سنين. والتصحيح من نسخة ج؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.

(٣) ط: فمكنت.

(٤) م ط: فقال عمر وبذلك وأنا بي لم أحاربك بها؛ ج ر: فقال عمر وبذلك وأتاني لم أجازيك بها. وفي ك وق الكلمات مهملة. ولم أهد إلى قراءته ومعناه. وكذلك قال الأفغاني. وقد صححنا ذلك من مسند أحمد، ومسند أبي يعلى. انظر الحاشية التالية.

(٥) روي نحو ذلك. فعن علي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: ما ترون في فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن أهلِكَ وضيعتك وتجاركت، فهو لك. فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك. فقال لي: قل. فقلت: لم تجعل يقينك ظناً؟ فقال: لتخرجن مما قلت. فقلت: أجل والله لأخرجن منه. أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمئنتك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خائراً، فرجعنا، ثم غدونا عليه، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع. فقال لك: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه». وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: «إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتهما من خثوري له، وأتيتما في اليوم وقد وجهتهما، فذاك الذي رأيتهما من طيب نفسي». فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة. انظر: مسند أحمد، ٩٤/١؛ ومسند أبي يعلى، ٤١٤/١. وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣٧. وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي، ٧٩/٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٢/٢.

قلت: أرايت الرجل تكون له البقر والجواميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة، وهي سائمة / [١١٥/١ ظ] ترعى في البرية، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: بل يزيكها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت له عشرون بقرة أو عشرة^(١) من الخيل، وليس شيء من هذا إلا^(٢) يساوي مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزيكها زكاة التجارة. قلت: أرايت^(٣) الرجل يشتري البقرة للتجارة، ثم يبدو له فيجعلها سائمة، ثم يحول عليه^(٤) الحول وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة^(٥) السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة فإذا حال عليها الحول منذ يوم^(٦) جعلها سائمة زكاها؟ قال: نعم.

قلت^(٧): أرايت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره شيء؟ قال: نعم. قلت: ومن جواميسهم؟ قال: نعم. قلت: وكيف تؤخذ^(٨) منهم صدقاتهم؟ قال: تضاعف^(٩) عليهم الصدقة، ينظر إلى بقر أحدهم وجواميسه، فإذا كانت مما تجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ^(١٠) منها الصدقة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والغنم؟ قال: نعم. قلت: فالخيل تكون^(١١) سائمة للرجل منهم يأخذ^(١٢) منها الصدقة كما يأخذ^(١٣) من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أفليس عليه فيها شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: فمن لم يكن له منهم مال يأخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله يأخذ^(١٤) منه

(٢) ق: لا.

(٤) ق: عليها.

(٦) ك - يوم، صح هـ.

(٨) م ق: يؤخذ.

(١٠) ق: فيؤخذ.

(١٢) ك: تأخذ.

(١٤) ك: أتأخذ.

(١) ط: أو عشرون.

(٣) ق + أرايت.

(٥) ق: ذكوة.

(٧) ق + وكيف يؤخذ منهم.

(٩) ق: يضاعف.

(١١) ق: يكون.

(١٣) ك: تأخذ؛ ق: تأخذ.

شيئاً؟ قال: لا يأخذ^(١) منه شيئاً. قلت: فالبقر تكون للمرأة منهم أعلوها مثل ما على الرجل منهم؟ قال: نعم. قلت: والعبد يعتقونه منهم فتكون^(٢) له البقر أو الجواميس تضاعف^(٣) عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟^(٤) قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين، فإن المسلم يعتق عبده النصراني وأخذ منه الخراج^(٥)، أوليس نترك موالي بني تغلب حتى يوضع^(٦) على رؤوسهم الخراج^(٧) وعلى أرضيهم وأهمل أموالهم فلا نأخذ منهم^(٨) شيئاً بمنزلة موالي^(٩) أهل الذمة؟

قلت: رأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك [١١٦/١] الإبل والغنم والطعام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربي؟ قال: لا، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت قوم فأخذ منه العشر.

قلت: رأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم من الخوارج.

قلت: فكيف ينبغي أن يصنع بصدقة البقر؟ قال: ينبغي أن تقسم^(١٠) صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا تخرج^(١١) من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: رأيت رجلاً يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه، فيجيء^(١٢) المصدق وهي في أيدي الورثة، يأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا.

(٢) ك: فيكون.

(٤) ك: ق: ولم.

(٦) ك: حتى نوضع.

(٨) ق: يأخذ منها.

(١٠) ق: أن يقسم.

(١٢) ك: فنجي.

(١) ك: لا تأخذ.

(٣) ك: ق: يضاعف.

(٥) م: الجراج.

(٧) م: الجراج.

(٩) م: موال.

(١١) م: ق: يخرج.

قلت: ولم؟ قال: لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارت لغيره.

قلت: أرايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف عنه ويصدق؟^(١) قال: نعم، يصدق ويكف عنه. قلت: أرايت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه فيها شيء؟ قال: لا يأخذ صدقتها منه. قلت: أرايت الصبي من بني تغلب له الإبل والبقر والغنم وهو نصراني، هل عليه الصدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.



باب زكاة المال

قلت: أرايت الرجل التاجر يكون له المال تجب^(٢) في مثله الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر^(٣) استفاد مالاً آخر، فحال الحول عليهما^(٤) جميعاً، أيزكيهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان المال الذي استفاد ميراثاً ورثه، أو هبة^(٥) وهبت له، أو صدقة تصدق بها عليه، أو ربحاً ربحه، أو وصية أوصي بها له، أيزكيها معه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت التاجر تصيبه^(٦) في ماله الآفات، ثم يحول عليه الحول، وقد زادها له في سعر غلاء أو غير ذلك فارتفع في يديه، فيزكيه، فهل يُحِطُّ عنه من الزكاة شيء لَمَا أَصَابَتْهُ مِنَ الْآفَاتِ؟ قال: يقوم ماله كله / [١١٦/١ظ] يوم حال عليه الحول، فيزكيه بقيمته يومئذ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة.

(١) ق: وتصدق.

(٢) ق: يجب.

(٣) ق + أو.

(٤) ق: عليهما الحول.

(٥) م: أو وهبه.

(٦) ق: التاجر يصيبه.

قلت: رأيت التاجر يكون له المال، ويكون عليه المال، كيف يصنع إذا حال عليه الحول؟ قال: يقوم كل مال للتجارة وكل مال عليه، فإن كان المالان سواء أو كان الذي عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة، وإن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتي درهم فصاعداً، أو بعشرين مثقالاً من ذهب فصاعداً، زكى هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين. قلت: فإذا كان له ألف درهم دين لا يقدر عليها، وما في يديه فهو كفاف بما عليه؟ قال: ليس عليه في الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف. قلت: فإذا أخذها بعد سنين؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمساً وعشرين درهماً، فهذه زكاة الألف، ويزكي السنة الثانية ألفاً غير خمسة وعشرين. قلت: فإن توالى عليه^(١) سنون زكى لأول سنة ألفاً كاملاً، ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى أبداً كذلك حتى تنقص من مائتي درهم؟ قال: نعم.

وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ولا صدقة. فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغت مائتي درهم وأربعين درهماً ففي المائتين^(٢) خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم. وكذلك^(٣) بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك. وكذلك^(٥) بلغنا عن علي بن أبي طالب^(٦).

(١) م + في. (٢) ك م: ففي المائتي. والتصحيح من ج ر.

(٣) ك ق: كذلك.

(٤) أما النصاب ومقدار الزكاة فقد روي مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٢، ٣٨؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٥٧/١. وروي عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٣٥٦/٢. وانظر: نصب الراية، ٣٦٧/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٥٨/١.

(٥) ك ق: كذلك.

(٦) روي في آخر حديث علي: فما زاد فبحساب ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وعن علي وابن عمر موقوفاً مثله. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٨٨/٤، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم، وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق، كيف يزكيه عند رأس الحول، أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك ما فعل أجزأ عنه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم، وله مائة درهم أخرى، ثم يحول عليه الحول، أيزكيهما جميعاً؟ قال: نعم، يزكيهما جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فليست أرى عليه في شيء من هذا [١١٧/١] زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة درهم، والذهب عشرة مثاقيل. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائتا درهم، فيمكث أشهراً، ثم يُنفق منها مائة درهم، أو تَهْلِكُ^(١) مائة درهم، فإذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم، فحال عليها الحول وهي مائتا درهم؟ قال: يزكيها. قلت: ولم؟ قال: لأن^(٢) هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول، وذلك قيمتها، ثم إنها اعورّت فصارت قيمتها مائة درهم، وغلا^(٣) الرقيق، فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم، أو ولدت ولداً يساوي مائة درهم، أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم، فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعليه أن يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائة درهم، فإذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفاً، أعليه أن يزكي؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتي درهم فصاعداً.

وليس في أقل من عشرين مثقالاً ذهباً صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالاً ذهباً وحال عليها الحول ففيه^(٤) نصف مثقال ذهب. بلغنا ذلك عن

(٢) ق - لأن.

(٤) ك ق: ففيها.

(١) م ق: أو يهلك.

(٣) ك ق: أو غلا.

رسول الله ﷺ^(١). فما زاد على العشرين مثقالاً ذهباً فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة^(٢) مثاقيل. فإذا بلغت أربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على العشرين مثقالاً وعلى المائتين من الفضة فبحساب ذلك.

وما كان من الدنانير والدرهم والفضة تَبْرًا مكسوراً أو حُلِيًّا مَصُوعاً أو حِلْيَةً [سيف]^(٣) أو شيئاً مَصُوعاً^(٤) من ذلك في إناء أو مِنْطَقَةٍ أو دراهم مضروبة أو دنانير ففي هذا كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالاً، والفضة تبلغ مائتي درهم، وحال عليه الحول منذ يوم ملكه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر^(٥) مثاقيل تَبْر ذهب أو دنانير^(٦) مضروبة، ومائة درهم أو وزنها تَبْر فضة، هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالاً ذهب وخمسون درهماً، أو كان^(٧) له مائة وخمسون درهماً وخمس مثاقيل ذهباً؟ قال: نعم. قلت: فهل في شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولاً، / [١١٧/١]ظ فإذا مكث عند صاحبه حولاً وجب عليه^(٨) فيه الزكاة؟ [قال: نعم]، ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم أصابه.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول

(١) سنن ابن ماجه، الزكاة، ٤؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٦٦/٢.

(٢) ك م: أربع.

(٣) الزيادة من ط؛ والكافي، ٢٢/١.

(٤) ك: مصنوعاً.

(٥) م ق: عشرة.

(٦) جميع النسخ: وذهب ودنانير؛ ط: وذهب أو دنانير.

(٧) ك م: وكان. والتصحيح من ج ر.

(٨) م - عليه.

ففيه خمسة دراهم. وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ^(١) عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار^(٢). وبهذا يأخذ^(٣) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قلت: أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها، فيحول عليه الحول، ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهماً منها، هل عليه في هذه العشرين^(٤) زكاة؟ قال: لا. قلت: فإن أنفقها وقبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم، عليه في العشرين الأولى وفي هذه العشرين الأخرى درهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد قبض منها أربعين درهماً. قلت^(٥): فإن قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ليس في شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه في كل شيء يقبضه - درهماً فما فوقه - أن يزكيه. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يرث مائتي درهم، وهي دين على رجل، ولا مال له غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يقبض منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضها كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يقع في يده المائتا^(٦) درهم. قلت: أرأيت الرجل يؤاجر^(٧) عبده^(٨) بمائتي درهم ولا مال له غيرها، فيمكث حولاً، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذ المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها. قلت: أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المتاع فيقضى عليه بقيمته، وقد كان لغير التجارة، وهي مائتا درهم، وليس لصاحبها مال غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، أيزكيها؟ قال:

(١) ق: تبلغ.

(٢) سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وفي معناه أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٨/٢، ٣٤١، ٣٥٢.

(٤) ق - العشرين.

(٣) م: نأخذ.

(٦) م ق: المائتي.

(٥) ق - قلت.

(٨) م ق: عنده.

(٧) ك: يؤاجر.

لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذها كلها. قلت: أرأيت الرجل إن باع شيئاً^(١) مما ذكرت لك وقد كان أصله للتجارة، فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها، ثم أخذ منها أربعين درهماً، / [١٨/١] وقد حال عليها الحول، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: من أين افترقا؟ قال: لأن هذا كان في يديه للتجارة، فإن رجع إليه منها أربعون درهماً زكاه^(٢)، والأشياء التي ذكرت لغير التجارة، ومنها ما لم يكن في يده قط. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى ذلك كله سواء، إذا أخذ من ذلك شيئاً درهماً أو أكثر زكاه. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت رجلاً كانت له ألف درهم، فلما حال عليها^(٣) الحول اشترى بها متاعاً للتجارة، فهل لك المتاع؟ قال: لا زكاة عليه. قلت: فإن كان اشترى بها خادماً للخدمة وغنماً سائمة فهلكت؟ قال: يزكي الألف كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صرفها في غير ما كانت فيه.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم، فيحول عليها الحول، ثم تأخذ^(٤) منها أربعين درهماً، أتزكيها؟^(٥) قال: لا تزكيها^(٦) حتى تقبض^(٧) مائتين ويحول الحول عليها وهي عندها في قول أبي حنيفة الأخير. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنها تزكيها^(٨).

قلت: أرأيت الرجل يكتب عبده على ألف درهم، أو يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته، وهي ألف درهم ليس له مال غيرها، فيأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أيزكيها؟ قال: لا، حتى تمكث^(٩) المائتان عنده حولاً. قلت: ولم؟ قال: لأنه مال مكاتبه، ودين^(١٠) عبده^(١١) ليس بدين

(٢) ك ق: زكاه.

(١) م: شيء.

(٤) ك م ق: ثم يأخذ.

(٣) ك م: عليه.

(٦) م: لا يزكيها.

(٥) ك م ق: أيزكيها.

(٨) ق: يزكيها.

(٧) ق: يقبض.

(١٠) ك م - ودين.

(٩) ق: يمكث.

(١١) ك: وعبده؛ م: وعنده؛ ق: عنده. والتصحيح من ج ر.

كما يكون على غيره، ولا مال له غيره، ولا مال في يديه. قلت: وكذلك عبد بينه وبين رجل، فأعتق شريكه نصفه، فقوم العبد فسعى^(١) له؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شريكه موسراً فضمنه القاضي نصف القيمة، فأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء. قلت: فإن أخذ منها أربعين درهماً أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يكن في يده للتجارة، ولأنه لم يكن أصل الورق عنده.

قلت: أرأيت الرجل التاجر له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة، وداره تساوي عشرة آلاف أو أكثر، أيزكي ما عنده؟ قال: لا. قلت: ولم وعنده وفاء لدينه وفضل؟ قال: لأن الدار والخادم ليسا للتجارة. قلت^(٢): أرأيت لو تصدق^(٣) عليه في هذه الحال ألم يكن موضعاً للصدقة؟ قال: بلى. قلت: / [١٨/١] فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال؟^(٤) قال: لأنه مُعْذِم، ولأنه ليس في يديه فضل. قلت: أرأيت رجلاً له مسكن وخادم يساويان عشرة آلاف درهم، وعليه دين خمسة آلاف درهم^(٥)، وله ألف درهم، أيحل له أن يقبض الصدقة؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا غالب بن عبيد الله^(٦) عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف. قيل: يا أبا سعيد^(٧)، وكيف ذلك؟ قال: يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح، وكانوا يnehون عن بيع ذلك^(٨).

(٢) ق - قلت.

(١) م: يسعى.

(٣) ك: إن تصدق.

(٤) ك ق + قلت ولم قلت إن الصدقة له حلال؛ ق + تصدق عليه في هذه الحال ألم يكن موضعاً للصدقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال.

(٥) م ق - درهم.

(٦) ك م ق: بن عبد الله.

(٧) م ق: يا أبا سعيد.

(٨) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم، وكذلك^(١) لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة^(٢).

قلت: أرايت الرجل تكون^(٣) له عشرة آلاف درهم، وعليه مثلها، وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده، وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه، ولو أعتق عبداً قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه، ولو تزوج به امرأة جاز ذلك له؟ قال: نعم، هو جائز له^(٤)، ولا زكاة عليه. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه ديناً مثله، ولأنه تحل^(٥) له الصدقة أن يأخذها، ولا يجوز أن تحل له الصدقة وتجب^(٦) عليه الزكاة. ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكى المال الواحد في اليوم الواحد ثلاث مرات. وذلك أن العبد يشتري العبد بألف - قيمته ذلك - نسيئة، فتجب^(٧) الزكاة في ماله، فيزكيه مع ماله. ثم يبيعه من آخر بنسيئة، فتجب^(٨) الزكاة في ماله بعدما اشتراه، فيزكيه مع ماله. ثم يبيعه بعدما اشتراه^(٩)، أيزكيه مع ماله، فيزكي عبداً واحداً ومالاً واحداً في يوم واحد ثلاث مرات. يقبح^(١٠) هذا ويفحش إذا كان هكذا. وإنما الزكاة على صاحب الدين الذي هو له، وعليه أن يزكيه إذا خرج. كذلك جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه: إنه يزكيه لما مضى^(١١).

(١) م ق: ولذلك.

(٢) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.

(٣) ق: يكون.

(٤) م ق - له.

(٥) م ق: يحل.

(٦) ق: ويجب.

(٧) ق: فيجب.

(٨) ق: فيجب.

(٩) م - فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعدما اشتراه.

(١٠) م: يفتح.

(١١) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والحجة له، ٤٧١/١؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ والمصنف

لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٢.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير ديناً متفرقاً على الناس، منهم المَلِيء الذي يعلم أن ماله في ثقة وأنه سيقضيه^(١) إياه، ومنهم المفلس، ما القول في ذلك؟ قال: إذا خرج ماله أو شيء منه يبلغ أربعين درهماً زكاه. قلت: فإن زكاه وهو دين كله/[١٩/١] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وقد أحسن هذا وأخذ بالفضل. قلت: فإن زكى لسنتين^(٢) أيجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان نظر إلى من كان مليئاً فزكى ما عليه، ومن كان مفلساً وقف عليه حتى يخرج، فيزكيه؟ قال: هذا حسن، كل شيء عجل زكاته من ذلك فانما هو فضل أخذ به، وكل شيء أخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه، وليس عليه إلا ذلك.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها، أو العبد أو الخادم ليخدمه أو يسلمه^(٣) في الغلة، أو الدابة ليركبها^(٤)، أو الطعام رزقاً لأهله، أو الثياب كسوة لأهله، أو المتاع ليتجمل به في بيته، أو الآنية يتجمل بها الرجل في بيته، وقيمة كل واحد مما ذكرت لك ألف أو أكثر، فحال عليه الحول، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه. قلت: فإن اشترى لؤلؤاً يتجمل به أهله أو جوهراً يتجمل به أهله ولا يريد به التجارة، وهو يساوي مالاً عظيماً، فحال الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للتجارة.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في شيء من العروض والجواهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة، فإن كان للتجارة قوم فزكي^(٥) من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٦).

(١) م: سيقضه.

(٢) م: لسنتين.

(٣) أي يسلمه إلى غيره حتى يعمل عنده ويكتسب. وقد تكون الكلمة «يستعمله» أو «يستغله».

(٤) م: ليزكيها.

(٥) م: فيزكي.

(٦) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٩؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٨٥/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٥/٢.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة، والآنية من النحاس ليتجمل^(١) بها في بيته ويستعملها، هل عليه في شيء من هذا زكاة؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يشتري شيئاً مما وصفت لك من هذا للتجارة، ويبدو له فيجعله لشيء مما وصفت لك من التجمل والسكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة، فيحول الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم وقد كان أصله للتجارة؟ قال: لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت. قلت: أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل، ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة، فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا يزيه مع ماله؛ لأنه على ما جعله عليه، فلا يكون للتجارة حتى يبيعه. قلت: وما باله إذا نوى به التجمل جعلته^(٢) على ذلك، أو السكنى أو الخدمة / [١١٩/١ ظ] أو اللبوس^(٣) أبطلت^(٤) عنه الزكاة لهذه النية^(٥)، فإذا^(٦) أراد أن يجعله بعد ذلك للتجارة لم تجب عليه الزكاة فيه بالنية^(٧)؟ قال^(٨): لأنه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يردده للتجارة فهو على ذلك أبداً حتى يبيعه، وليست النية التي نواها للتجارة بشيء؛ لأن أصله كان لغير التجارة. قلت: وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والآنية يرثها الرجل أو توهب له وهو يساوي^(٩) مالا عظيماً؟ قال: نعم، وإن كان يساوي مالا عظيماً. قلت: وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة، فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم، وليس له مال غيره، هل عليه فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه

(١) م: ق: فيتجمل. (٢) ق: جعله.

(٣) اللبوس هو ما يُلبس. انظر: لسان العرب، «لبس».

(٤) م: أطلب.

(٥) جميع النسخ وط: لهذا الدين. وظن المحقق الأفغاني أن في العبارة سقطاً، لكن يظهر أن الواقع هو التحريف فقط، وقد صححناه بما يفهم من السياق.

(٦) ك: ق: وإذا. (٧) ق: النية (مهملة).

(٨) ك: ق: قال. (٩) ق: وهي تساوي.

فيه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأنه للتجارة، فلا تجب^(٢) فيه صدقة غيرها.



[باب العاشر]^(٣)

قلت: رأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أو دنانير أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين مثقالاً ذهب، فيقول: ليس لي مال غيرها، ويحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم، يقبل منه، ولا يأخذ منه شيئاً. قلت: وكذلك إن مر بها ذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مر بها رجل من أهل الحرب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت مائتي درهم فصاعداً أو عشرين مثقالاً فصاعداً فمر بها رجل مسلم على العاشر، فقال: إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد، وحلف على ذلك، أيقبل منه ذلك^(٤) ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم أو عشرون^(٥) مثقالاً ذهب فإنه يأخذ منها العشر. قلت: رأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه؟ قال: نصف العشر. قلت: فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه؟ قال: ربع العشر.

قلت: رأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما

(١) م ق: ولم. (٢) ق: يجب.

(٣) من ط أخذاً من الحاكم. انظر: الكافي، ٢٢/١ ظ.

(٤) ق - ذلك.

(٥) م + درهما؛ ق: أو عشرين.

الحربي فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر. / [١/ ١٢٠ و] قلت: رأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيماً، فيقول: علي من الدين كذا^(١) وكذا، وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت فإنه يعشر، ولا يقبل قوله: إن عليه ديناً يحيط بما معه.

قلت: رأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر يأخذ منه عُشُورَه؟^(٢) قال: لا.

قلت: رأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر^(٣)، فيقول: هذه بضاعة لفلان، أيقبل قوله على ذلك ويكف^(٤) عنه؟ قال: نعم. قلت: رأيت مال اليتيم يمر به وصيه^(٥) على العاشر ويتجر^(٦) فيه، فيقول: إنه ليتيم في حجري، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف^(٧) عنه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مَرْوِي^(٨) أو هَرْوِي^(٩) ليكون أقل لقيمته^(١٠)، فيتهمه العاشر ويظن أنه

(١) ق: كذا.

(٢) العُشُور جمع العُشُر. وجمع العُشُور لأنه أراد عُشْر أنواع مختلفة من المال، والله أعلم.

(٣) م - الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر، صح هـ.

(٤) ك: وتكف. (٥) ق: وصته.

(٦) ك: يتجر. (٧) ك: وتكف.

(٨) ك: ق: بريق؛ ج م: بريو؛ ر: ربو. والتصحيح من الكافي. انظر: ٢٢/١ ظ. وهي كذلك في ط. ومروي منسوب إلى مرو، وهناك مدينتان في خراسان تسميان مرو، وقيل: الثياب المَرْوِيَّة، منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب، «مرو».

(٩) وقال المطرزي: ثوب هَرْوِي بالتحريك، ومَرْوِي بالسكون، منسوب إلى هَرَاة ومَرْو، قريتان معروفتان بخراسان. وعن خُوَاهِر زاده: هما على شط الفرات، ولم نسمع ذلك لغيره. وفي الأشكال: سبوى هَرَاة خراسان هَرَاة أخرى وهي بنواحي اضْطَخْر من بلاد فارس. انظر: المغرب، «هرو».

(١٠) م: القيمة.

قُوهي^(١)، فإن فتحه أضرم بمتاعه وكسره، أيقبل قوله على ذلك، ويحلفه^(٢)، ويأخذ منه الصدقة^(٣) على ما يقول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة، فيقول: قد أخذها مني عاشر غيرك كذا، ويحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة، وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاء^(٤) بالبراءة أينبغي له أن يقبل قوله ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة، أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك، أهو بمنزلة الذمي؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الحربي يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر، ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب، ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال، أيعشره أيضاً ثانية؟ قال: نعم. قلت: أيعشره في السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى، فدخل حيث لا تجري^(٥) عليه أحكام المسلمين. قلت: أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعدما عشره تلك السنة [١٢٠/١ ظ] أيعشره الثانية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه في دار الإسلام بعد، وتجري عليه أحكام^(٦) المسلمين. قلت: وكذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق أو متاع، فيقول: ليس هذا للتجارة، أو يقول: علي دين، أو يقول: إنما أصبت

(١) ثوب قُوهي، منسوب إلى قوهستان، مدينة من مدن فارس. انظر: المغرب، «قوه».

(٢) ك: وتحلفه. (٣) م + قال.

(٤) ق: وجاءه. (٥) ق: لا يجري.

(٦) ك: ويجري عليه حكم.

(٧) ق: ويقول.

هذا منذ أشهر؟ قال: لا يلتفت إلى قوله، ويأخذ منه العشر.

قلت: أرايت إن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين الخمس؟ قال: إذن يؤخذ من تجارهم الخمس. قلت: فإن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر؟ قال: إذن يؤخذ من الحربي ربع العشر. قلت: فإنما يأخذ ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن^(١) يعلم كم يأخذ أصحابه من المسلمين؟^(٢) قال: إذن يؤخذ منه العشر، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣).

قلت: إن كان مع الحربي رقيق فقال: هم أولادي وأمهات أولادي، يؤخذ عشرهم؟ قال: لا، ولكن يكف عنه إذا قال ذلك.

قلت: أرايت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول: هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرايت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أتؤخذ منه الصدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان مولاه حاضراً أخذت منه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد نصرانياً ومولاه مسلم أو كان العبد مسلماً ومولاه نصرانياً فإنما ننظر إلى المولى، فإن كان مسلماً شاهداً أخذ منه زكاة المسلمين، وإن كان نصرانياً شاهداً أخذ منه مثل ما يؤخذ من الذمي؟ قال: نعم. قلت: وإن كان المولى غائباً لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرايت الرجل يمر ومعه مال مضاربة أتؤخذ^(٤) منه الصدقة؟ قال: لا يؤخذ منه شيء. قلت: وكذلك الأجير يمر بمال أستاذه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا مثل صاحب البضاعة؟ قال: نعم. قلت: وتزكيه^(٥) بربع العشر إن كان مسلماً، وإن كان

(١) ك - يكن، صح هـ.

(٢) ك: يأخذ من أصحابه المسلمين؛ م ق: يأخذ من أصحاب المسلمين.

(٣) وصله الإمام محمد في الحجة، ٥٥٢/١ - ٥٦٠. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٧٠/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٤١٧/٢. وانظر: نصب الراية للزيلي، ٣٧٩/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٦١/١.

(٤) ق: أيؤخذ. (٥) ك ق: أفيزكيه.

نصرانياً فنصف العشر؟ قال: نعم، إذا كان حاضراً.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول، فقال: لست أريد بها التجارة؟ قال: يأخذ منه [١٢١/١] الزكاة، ولا يلتفت إلى قوله. قلت: والذهب والفضة تبرأ كان أو مصوغاً يأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت^(١): ولا يشبه هذا المتاع والعروض؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر ويبيع معه براءة بغير اسمه، فيقول: هذه براءة لي من عشر كذا وكذا، مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة، أترى له أن يقبل ذلك منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال له: احلف، فأبى أن يحلف وادعى هذا؟ قال: هذا^(٢) تؤخذ منه الزكاة، ولا يلتفت إلى ادعائه^(٣) إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج ولهم عشر فعشر، أيحسب من زكاته؟ قال: لا. قلت: فإن مر على عشر المسلمين وأهل العدل فأتى بالبراءة التي اكتتبها من عشر الخوارج أيحسبها له؟^(٤) قال: لا. قلت: فإن حلف عليها؟ قال: وإن حلف عليها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يجزئ عنه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبني مسجداً من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة^(٥) عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من زكاة في حج ولا في غيره^(٦)، ولا يقضى

(١) م - قلت.

(٢) ك ق: إذا.

(٣) ق: إلى دعايه.

(٤) ق - له.

(٥) ك م: بن عبادة.

(٦) ك ق: ولا غيره. ولعلها تحريف «ولا في عمرة».

منه دين الميت، ولا يعتق منه رقبة تامة، ولا يعطى في رقبة، ولا في كفن ميت، ولا في بناء مسجد، ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، ولا بأس بأن يعين حاجاً منقطعاً مقيماً، وغازياً منقطعاً به، ولا بأس بأن يعين مكاتباً^(١). وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، بهذا الحديث.

قلت: رأيت رجلاً قضى دين رجل حي مُغْرَم^(٢) من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل تجب عليه الزكاة الدراهم في زكاة ماله، فيعطي قيمتها حنطة أو تمرأ أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو ثياباً^(٣) أو غير ذلك، أيجزيه ذلك من زكاة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يعطي المكاتب من زكاته أيجزيه؟ قال: نعم. قلت: فإن عجز المكاتب؟ قال: أيجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله.

قلت: رأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين / [١٢١/١ ظ] أيحسب^(٤) له ذلك؟ قال: لا.

قلت: رأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم وزكاة إبلهم وبقرهم وغنمهم^(٥)، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوه من غنمهم. قلت: وكذلك إن أخذوا صدقات إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: رأيت الإمام كيف ينبغي له أن يصنع بصدقاتهم؟ قال: يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

(١) بعضه في المصنف لعبد الرزاق، ١١٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢، ٤٠٣.

(٢) أي مُثْقَل بالدين. انظر: لسان العرب، «غرم».

(٣) م: أو نباتا.

(٤) ك: م: أتحسب.

(٥) ك: ق: وغنمهم وبقرهم؛ م: + وبقرهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي أن يكون من زكاة ماله، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: فعليه أن يزكي ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه. قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل^(١) مالا مضاربة فربح^(٢) فيه المضارب، على من يكون^(٣) زكاة المال وزكاة الربح؟ قال: على رب المال زكاة المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في مثله الزكاة، وإن كان لا يجب في مثله^(٤) الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء. قلت: فإن كان له مال غير ذلك؟ قال: يضمه إلى ماله فيزكيه معه.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(٥) له المال فإذا حال عليه الحول هلك بعضه بعدما وجب عليه فيه الزكاة، أعليه^(٦) أن يزكيه كله، أو يزكي ما بقي عنده من المال؟ قال: ليس عليه أن يزكي ما هلك، وعليه أن يزكي ما في يده، ولا يزكي ما هلك منه. قلت: وكذلك إن سرق^(٧) بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشرها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي من أهل الحرب^(٨) يمر مع^(٩) عمه ومعه مال^(١٠) للتجارة ويقيم البينة أنه مال هذا الصبي؟ قال: نعم،

(١) م - يعطي الرجل.

(٢) ق: فيربح.

(٣) م - يكون.

(٤) ك: في مثل.

(٥) ق: تكون.

(٦) ق: أغليه.

(٧) ق: إن شرق.

(٨) م - تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب.

(٩) م + العاشر.

(١٠) ك - للتجارة أيعشرها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع عمه ومعه

مال، صح هـ.

يؤخذ^(١) منه الزكاة. قلت: فإن كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين؟ قال: إذن^(٢) لا يؤخذ من الصبي الحربي شيء.

قلت: رأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف أنه مكاتب أيعشره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان أهل [١٢٢/١] الحرب^(٣) لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم؟ قال: إذن لا يؤخذ من مكاتب الحربي شيء.

قلت: رأيت المرأة من أهل الذمة تمر^(٤) على العاشر بالمال؟ قال: يأخذ منها نصف العشر. قلت: رأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال؟ قال: يؤخذ منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر، وهي في الزكاة بمنزلة الرجل.

قلت: رأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة، وهو يساوي مائتي درهم أيعشره؟ قال: لا. قلت: ولم وهو للتجارة؟ قال: لأنه لا يبقى. قلت: وكذلك الذمي إذا مر بشيء من ذلك على العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي إذا مر بشيء^(٥) مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما^(٦) أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله. وهو قول محمد.

قلت: رأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة، وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر، أيعشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها.

(٢) م - إذن.

(٤) م ق: يمر.

(٥) م - من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الحربي إذا مر بشيء.

(٦) ك ق: أما.

(١) ق: تؤخذ.

(٣) م - الحرب.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر: يأخذ نصف عشر قيمتها^(١).

قلت: وإذا^(٢) مر الرجل من أهل الحرب بالخمر والخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير وأخذ عشر^(٣) قيمة الخمر منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بها وهي له أيعشرها؟^(٤) قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً كانت عنده^(٥) مائتا درهم^(٦) فمكث أشهراً ووهبها لرجل ودفعها إليه، ثم رجع فيها الواهب بعد^(٧) ذلك بيوم، فحال الحول عليها من يوم ملكها، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول من يوم^(٨) رجع فيها. قلت: ولم لا يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ملكها؟ قال: لأنها قد خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن ردها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها، ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مكثت^(٩) عند الموهوب له سنة فلم يزكها^(١٠) حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاتها؟ قال: ليس على واحد^(١١) منهما^(١٢) [١٢٢/١] زكاة. قلت: ولم؟ قال: لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له^(١٣) في الدراهم^(١٤)، فلما أخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة؛ لأن الواهب أخذها. ولا يكون على الواهب فيها شيء؛ لأنها لم تكن^(١٥) له بمال حين رجع فيها.

(١) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والخراج لأبي يوسف، ١٤٨.

(٢) ق: فإذا.

(٣) م - عشر.

(٤) ك ق + له.

(٥) ق: كاتب عبده.

(٦) م ق: على مائتي درهم.

(٧) ق - بعد.

(٨) ق - ملكها هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم.

(٩) م: إن مكث.

(١٠) ق: يزكيها.

(١١) ق: على أحد.

(١٢) م: منها.

(١٣) م - له.

(١٤) ك م: في الدرهم.

(١٥) ق: لم يكن.

قلت: رأيت الرجل تخرج أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر، فيبيعها قبل أن يؤدي^(١) عشرها، فيجيء صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البائع منه شيء، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يبيع أرضاً وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر، على من عشرها، على المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: رأيت إن باعها والزرع بَقْلٌ^(٢)، على من عشر الزرع إذا حصد؟ قال: على المشتري. قلت: رأيت إن باع الزرع وهو قَصِيلٌ^(٣) فقصله^(٤) المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن باع الزرع وهو بَقْلٌ بعد، ثم أذن البائع للمشتري أن يتركه^(٥) في أرضه، فتركه^(٦) حتى استحصد، على من العشر؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي حصده^(٧). قلت: وكذلك كل شيء من الثمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل^(٨) أن يبلغ في أول ما أطلع^(٩)، ثم تركه^(١٠) المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، أ تكون^(١١) زكاته على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها،

(١) م - يؤدي، صح هـ.

(٢) المقصود بالبقل هنا أنه أخضر لما يدرك. انظر: المغرب، «بقل».

(٣) القَصْلُ قَطْعُ الشَّيْءِ، ومنه القَصِيلُ، وهو الشعير يُجَزَّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قَصِيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قص».

(٤) م: يقصله.

(٥) م: أن يتركه.

(٦) م: فيتركه.

(٧) ق: قبل.

(٨) م: ما طلع. وأطلع نبت الأرض أي خرج، وأطلع النخل أي خرج طلعته. انظر:

المغرب، «طلع».

(٩) م: ثم يتركه.

(١٠) ك: ق: أيكون.

أعليه زكاتها للتجارة أو عشر الأرض؟ قال^(١): ليس عليه زكاتها للتجارة^(٢)، وإنما عليه عشر الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه حين اشترى أرضاً يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة. قلت: وكذلك إن اشترى أرضاً من أرض الخراج؟ قال: نعم، ولا تكون^(٣) عليه الزكاة، ولا يجتمع عليه خراج وزكاة، ولا خراج وعشر، ولا زكاة وعشر.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة كيف يصنع؟ قال: يقومها فيزكي قيمتها.

قلت: أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرك زرعها فوجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها [١٢٣/١] قد صارت لغيره كما كانت له.

قلت: أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فيها رَطبة^(٤) وهي تقطع في كل أربعين ليلة مرة، أيؤخذ العشر منها كلما قطعت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر فيزرعها بطيخاً ويقلعه^(٥) أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بطيخاً أو خياراً^(٦) أو قثاء أو شبه ذلك؟ قال: يؤخذ منها العشر أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة^(٧) باقية.

قلت: أرأيت العنب^(٨) يبيعه صاحب الأرض عنباً، وربما باعه عصيراً، وربما باعه بأكثر من قيمته، وربما باعه بأقل من ذلك؟ قال: يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيراً أو باعه عنباً، بأقل من قيمته كان أو أكثر، إذا

(١) ك - قال، صح هـ.

(٢) م - للتجارة.

(٣) ك ق: يكون.

(٤) الرطبة نوع من علف الدواب. وتطلق أيضاً على الخضر مثل البطيخ والخيار والباذنجان. والجمع رطاب. انظر: المغرب، «رطب».

(٥) م: أو يقطعه؛ م ق + سنة.

(٦) ق: أو خيار.

(٧) م: ثمر.

(٨) م: العشر.

لم يكن شيئاً^(١) حابى^(٢) فيه فاحشاً حتى يعرف^(٣) ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال فإذا حال عليه الحول هلك نصفه بعدما وجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكيه كله أو يزكي ما بقي؟ قال: بل^(٤) يزكي ما بقي، وليس عليه أن يزكي ما هلك. قلت: وكذلك إن سرق منه بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره^(٥)، فيمكث سنة يكافره^(٦) به^(٧)، وليست له عليه بينة، ثم يقضيه إياه بعد ذلك، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان يجحده، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به.

قلت: أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفي درهم بعينها، فيحول الحول عليها وهي في يد^(٨) الزوج، ثم يطلقها^(٩) قبل أن يدخل بها، على من زكاة هذه الألفين؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها فيه الزكاة، وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: ولم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت، ووجبت عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها، فلا يجب عليه فيه زكاة؛ لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال [١٢٣/١ظ] أبو حنيفة بعد ذلك: ليس على واحد منهما زكاة. قلت: وكذلك إن كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكي المرأة المال كله.

(١) م: شيء.

(٢) م: يغرف.

(٣) م: يكافره.

(٤) م: يكافره؛ ق - فيمكث سنة يكافره.

(٥) قال المطرزي: كافرني حقي: جحده، ومنه قول عامر: إذا أقر عند القاضي بشيء ثم كافر. وأما قول محمد رحمه الله: «رجل له على آخر دين فكافره به سنين»، فكأنه ضمنه معنى المماطلة فعذاه تعديته. انظر: المغرب، «كفر».

(٦) ق: في يدي.

(٧) م: ثم طلقها.

قلت: ولم؟ قال: لأنه كان في ملكها وحلت^(١) عليها فيه الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، أما هذا فليس عليها إلا زكاة ما بقي. قلت: ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها^(٢)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند^(٣) الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها^(٤) فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت الإبل والغنم والبقر عند الزوج والإبل سائمة فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، أنزكيها^(٥) وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت^(٦) تجب فيه^(٧) الزكاة زكاتها^(٨)، وإلا فلا زكاة عليها، وأما الزوج فلا زكاة عليه. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة على واحد^(٩) منهما.

قلت: رأييت الرجل تكون له مائتا درهم وعليه مثلها، وله أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة فيها؟ قال: نعم؛ لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فإن كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من ذلك؛ لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم. قلت: رأييت الرجل تكون^(١٠) له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم، وعليه مائتا درهم^(١١) دين، هل عليه زكاة؟ قال: نعم، يزكي الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم. قلت: فإن لم يأتها المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء،

(٢) م: عبدها.

(١) م: وحل.

(٣) م: عبد.

(٤) ق + ثم دفع إليها نصفها أنزكيها وقد حال عليها الحول.

(٦) م: ما أحدث.

(٥) م ق: أنزكيها.

(٨) م: زكيها.

(٧) ق: فيها.

(١٠) ق: يكون.

(٩) ق: على أحد.

(١١) ق - وعليه مائتا درهم.

ويترك الآخر ويجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدراهم^(١) وهي تساوي مائتي درهم زكى أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له؟ [١٢٤/١] قال: يزكي المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج، فلا يؤدي زكاة ماله سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو معهم، هل يؤخذ بزكاة^(٢) ماله لما مضى أو أحد^(٣) من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم تكن أحكامنا^(٤) تجري عليهم فيه. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤديوا الزكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل من أهل البغي يبعثونه رسولاً إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال يأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: كما يأخذ^(٥) من المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا أن الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي، فلم يؤديوها سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم وإبلهم وغنمهم وبقرهم^(٦)، هل يؤخذ منهم لما مضى^(٧) شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم، ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤديوه.

قلت: أرأيت رجلاً من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه، حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدي زكاته، ولا يعلم به العاشر، ثم إن العاشر اطلع عليه وأخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به، أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الإبل والبقر والغنم^(٨) إذا أتاه المصدق وكانت قصته على ما وصفت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الأرض لها عشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم يجري على هؤلاء.

- | | |
|----------------|-----------------------|
| (١) م: الدرهم. | (٢) م: زكاة. |
| (٣) م: أو أخذ. | (٤) م: أحكامها. |
| (٥) م: تأخذ. | (٦) ق - وبقرهم. |
| (٧) م - مضى. | (٨) ق: والغنم والبقر. |

قلت: رأيت شريكين متفاوضين لهما مال، فلما حال عليه الحول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه؟ قال: يضمن كل واحد منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال الحول أن يؤدي ذلك، فأديا جميعاً معاً؟ قال: يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما أدى. قلت: فإن أدى أحدهما قبل صاحبه؟ قال: يضمن الآخر ما أدى [١/٢٤ظ] عن صاحبه، ولا يضمن الأول ما أدى. قلت: ويجزئ عنهما صدقتهما^(١) الأول؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ عنهما في المسألة الأولى؟ قال: يجزئ كل واحد منهما ما أدى عن نفسه، ويضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه. قلت: ولم ضمننت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم أنه قد أدى الصدقة؟ قال: لأنه أمره أن يؤدي الزكاة، وإنما أدى غير الزكاة. هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما أنا فلا أرى عليه ضماناً. وهو قول محمد.

قلت: رأيت رجلاً أودع رجلاً مالا فجحدته سنين، ثم رده عليه، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه زكاة فيما مضى.

قلت: رأيت رجلاً دفن مالا في أرض له أو في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى كذلك سنين، ثم وجده بعد، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه فيما دفن في الأرض فخفي عليه زكاة، ولكن عليه زكاة فيما دفن في بيوته. قلت: فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيوته؟ قال: لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيوته؛ لأن ما^(٢) في بيته كأنه^(٣) صندوقه، فإذا علم أنه قد دفنه فهو في يده.

قلت: رأيت رجلاً سقط منه مال في مفازة ثم وجده بعد سنين، أو وقع في طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين، هل عليه في شيء من ذلك زكاة لما مضى من السنين؟ قال: لا، ليس عليه زكاة لما مضى.

(٢) ك ق: بما.

(١) ك: صدقة؛ ق: صدقته.

(٣) م: كان.

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغيره^(١)

قلت: أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدير وأم الولد والمرأة فأصابوا ركازاً؟ قال: يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ولهم أربعة أخماس.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة [١/١٢٥و] عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَار، والقلب جُبَار، والمعدن جُبَار»^(٢)، وفي الركاز الخمس»^(٣).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في المعدن الخمس»^(٤).

قلت: فإن كان المعدن في أرض العشر وأرض الجبل أهو سواء؟ قال: نعم، هو سواء.

قلت: أرأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوماً، فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال، فيقول الأول: أنا أحق

(١) ق: وغير ذلك. وقد ذكر المؤلف آثاراً عديدة متعلقة بأخذ الخمس من الركاز والمعدن في كتاب الصرف، باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواعين. انظر: ٢٩٧/١ و٢٩٨ -

(٢) جُبَار أي هدر، يقال: ذهب دمه جُبَاراً، ومعنى الأحاديث أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر القديمة التي ليست ملك أحد يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. انظر: لسان العرب، «جبر». والقلب هو البشر، وقيل: البشر القديمة. انظر: لسان العرب، «قلب».

(٣) الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجة له، ٤٣٧/١. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٦٦؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٨؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨٣/٢.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ٨٩.

به، لمن يكون ذلك المال؟ قال: يخمس، وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك أخيراً^(١).

قلت: أرايت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد، وهو بمنزلة الماء؛ ولأن الأثر لم يأت في السمك. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر^(٢) الخمس.

قلت: أرايت الياقوت والزُّمُرْد والفيروزج^(٣) يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خمس أو عشر؟ قال: لا، ليس فيه خمس ولا عشر. قلت: ولم؟ قال: لأنه حجارة. قلت: ولو كان في شيء من هذا لكان في الكُحْل والزَّرنِخ والمَغْرَة^(٤) والثَّوْرَة والحصى، وهذا كله حجارة، وليس في الحجارة شيء.

قلت: أرايت الزُّبُق إذا أصيب^(٥) في معدنه هل فيه شيء؟ قال: نعم، عليه الخمس. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ما أرى فيه شيئاً.

قلت: أرايت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجواهر مما يعرف أنه قديم فيحفره^(٦) فيخرجه من أرض الفلاة؟ قال: فيه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأنه جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»^(٧)، والركاز هو الكنز. قلت: فإن كان الذي استخرجه مكاتباً أو

(١) م: آخر.

(٢) م: في العنبر.

(٣) الفيروزج ضرب من الأصباغ. انظر: لسان العرب، «فيروزج».

(٤) المغرة طين أحمر يستعمل في الصبغ. انظر: القاموس المحيط، «مغر».

(٥) ك: إذا أصاب؛ ق: إذا أصبت.

(٦) م: فيحفره.

(٧) تقدم قريباً. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٦٢/١.

ذمياً أو عبداً أو امرأة أو صبيّاً؟ قال: هو كذلك أيضاً، يؤخذ منه الخمس، وما بقي فهو له. قلت: أرايت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً أنه ركاز؟ قال: هو للذي يملك رقبة الدار، وفيه [١٢٥/١] ظ[الخمس]. قلت: أرايت إن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها أو استعارها؟ قال: وإن كان فهو لصاحب الدار. قلت: فإن^(١) اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازاً فأقرا جميعاً أنه ركاز؟ قال: هو لرب الدار الأول منهما. قلت: فإن كان الذي باعها إنما اشتراها من رجل آخر؟ قال: فالركاز للذي كان له الأصل، يخمس، وما بقي فهو له. قلت: وكذلك الركاز يوجد في أرض رجل؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢). وقال أبو يوسف: أما أنا فأراه للذي أخذه، أستحسن ذلك.

قلت: أرايت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازاً في دار رجل منهم؟ قال: يرده عليه. قلت: فإن وجده في الصحراء؟ قال: فهو له، وليس فيه خمس. قلت: ولم لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الركاز خمساً كما جعلته في دار الإسلام؟ قال: لأن أرض الحرب لم يُوجَفَ عليها^(٣) المسلمون ولم يفتحوها، وأرض الإسلام قد أوجَفَ عليها

(١) ك + كان.

(٢) وصل هذا الأثر الإمام محمد في كتاب الصرف، فقال: وحدثنا [أبو يوسف] عن عبدالله بن بشر عن جبلة بن حُمَمة الخثعمي عن رجل منهم قال: خرج في يوم مطر إلى دير جرير فوقعت منه ثُلَمَة، فإذا بُسْتُوقَة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال. فأتيت بها علياً رضي الله عنه، فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلك. ووصله الإمام محمد أيضاً في الحجة، ٤٤٤/١، فقال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبدالله بن بشر... وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٦/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٣) وَجَفَ البعير أو الفرس عَدَا وَجِيفًا، وهو ضرب سريع من السير، وأوجفه صاحبه إيجافاً، وقوله: «وما أوجف المسلمون عليه» أي أعملوا خيلهم أو ركابهم في تحصيله. انظر: المغرب، «وجف»؛ ولسان العرب، «وجف».

المسلمون^(١) وفتحوها، فمن هاهنا اختلفنا. قلت: أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يكون في داره المعدن أو في أرضه؟ قال: هو له، وليس فيه خمس. وهذا قول أبي حنيفة. وقول^(٢) أبي يوسف^(٣) ومحمد: فيه الخمس. قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزاً أو شيئاً من المعدن؟ قال: يؤخذ منه كله. قلت: ولم؟ قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء. قلت: فإن عمل في المعدن بإذن الإمام؟ قال: يخمس ما أصاب، وما بقي فهو له.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النحل^(٤) في أرضه عَسَّالة^(٥) فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه؟ قال: إن كان في أرض^(٦) الخراج فليس فيه شيء، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك^(٧).

قلت: أرأيت الرجل يكون في أرضه العين يخرج منها القير^(٨) والنفط^(٩) والملح وأرضه^(١٠) أرض خراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه،

(١) م - ولم يفتحوها وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون.

(٢) ق - وقول.

(٣) ق: وأبي.

(٤) ق: النحل.

(٥) العَسَّالة أي شُوزة النحل، وهو موضع العسل. انظر: القاموس المحيط، «شور، عسل».

(٦) ق: في الأرض.

(٧) وصله الإمام محمد فيما يأتي قريباً في باب العشر في الخلايا، حيث قال: محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال: جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٣/٢؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٣؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٩؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٩٠/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٦٤/١.

(٨) القير بالكسر والقار: شيء أسود يُطلى به السفن والإبل، أو هما الزُفْتُ. انظر: القاموس المحيط، «قير».

(٩) النفط والنفط معروف يستعمل للإيقاد. انظر: العين، «نفط»؛ ولسان العرب، «نفط».

(١٠) م: أو أرضه.

وليس عليه في هذا شيء. قلت: فإن كان هذا في أرض عشر؟ قال: فليس عليه أيضاً فيها^(١) شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست [١٢٦/١] من الثمار.

قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء^(٢) أو يعمل^(٣) في المعدن فيصيب^(٤) فيه المال، وعليه دين نحو مما أصاب، هل يخمس ما أصاب من الركاز والمعدن؟ قال: نعم^(٥). قلت: ولا تعد^(٦) هذا مانعاً^(٧) مثل الزكاة؟ قال: لا، إنما هو مغنم.

قلت: أرأيت الرجل يتقبّل^(٨) المكان من المعدن من السلطان فيستأجر فيه أجراً، فيخرجون منه أموالاً، لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذي استأجرهم، ويخمس كله، وما بقي فهو له. قلت: فإن جاء قوم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا في ذلك المكان فأصابوا مالاً؟ قال: يخمس ما أصابوا، وأما ما^(٩) بقي فهو لهم، وليس للذي^(١٠) تقبّل من ذلك شيء.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(١١) له الأرض من أرض العشر، فینبت فيها الطّرفاء^(١٢) والقصب الفارسي^(١٣) أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا، ليس فيه

(١) ق: فيها أيضاً.

(٢) م: ويعمل.

(٣) م: فقبضت.

(٤) م + قال نعم.

(٥) م: ق: بعد.

(٦) م - مانعاً؛ صح ق فوق السطر.

(٧) قال المطرزي: وقبالة الأرض: أن يتقبّلها إنسان فيقبّلها الإمام، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة، وذلك في الأرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله يُقبّل خبير من أهلها. وسميت شركة التقبّل من تقبّل العمل. انظر: المغرب، «قبل». وقال الفيومي: وتقبّلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. قال الزمخشري: كل من تقبّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. انظر: المصباح المنير، «قبل».

(٨) م - ما.

(٩) م - للذي، صح هـ.

(١٠) ق: تكون.

(١١) الطرفاء شجرة من أشجار الصحراء، وقد يأكلها الإبل. انظر: لسان العرب، «طرف».

(١٢) القصب الفارسي هو نوع من القصب يُتخذ منه الأقلام. انظر: المغرب، «قصب».

عشر، إنما هو حطب. قلت: وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السَّمَر^(١) وشبهه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرياحين^(٢) والبُقُول كلها والرُّطَاب^(٣) القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم، كل شيء من ذلك تسقيه^(٤) السماء^(٥) أو سُقْيَ سَيْحاً^(٦) ففيه العشر، وكل شيء^(٧) يُسْقَى بِغَرْبٍ^(٨) أو دَالِيَةٍ^(٩) أو سَانِيَةٍ^(١٠) ففيه نصف العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك^(١١). قلت: أرايت الوَسْمَةَ^(١٢) فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الزعفران والورد والوَرُس^(١٣)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك

(١) السَّمَر من أشجار الصحراء، الواحدة: سَمْرَة. انظر: المغرب، «سمر».

(٢) الرياحين جمع ريحان، وهو نبات معروف، أو كل ما طاب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، وهي شجرة ورقها عطر. انظر: المغرب، «أوس، روح».

(٣) ذكر المطرزي عن بعض الفقهاء أن البقول غير الرُّطَاب، فالبقول مثل الكُرَات ونحو ذلك، والرُّطَاب هو القِثَاء والبطيخ والباذنجان. أما عند أهل اللغة فالرطاب هي نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب». والبقول قد تقدم تفسيرها.

(٤) ق: يسقيه.

(٥) ك: الماء.

(٦) ساح الماء سَيْحاً أي: جرى على وجه الأرض، ومنه «ما سُقِيَ سَيْحاً»، يعني ماء الأنهار والأودية. انظر: المغرب، «سيح».

(٧) ق + وكل شيء.

(٨) م: بغرب. الغَرْب الدلو العظيم المصنوع من جلد ثور. انظر: المغرب، «غرب».

(٩) الدالية جَذْع طويل في رأسه مِغْرَفَة كبيرة يُسْقَى بها. انظر: المغرب، «دلب».

(١٠) السانية البعير يُسْنَى عليه، أي يُسْقَى من البئر، ويقال للغَرْب مع أدواته سانية أيضاً. انظر: المغرب، «سنو».

(١١) الخراج لأبي يوسف، ٥٩؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٥٥؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٦٤/١.

(١٢) الوَسْمَة بكسر السين وسكونه، شجرة ورقها خَضَاب. انظر: المغرب، «وسم».

(١٣) قال المطرزي: الورس هو صبغ أصفر، وقيل: نَبْت طيب الرائحة، وفي القانون: الوَرُس شيء أحمر يشبه سحق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن، ويقال: إنه ينحت من أشجاره. انظر: المغرب، «ورس».

قصب السُّكَّر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه ثمر وليس بحطب. قلت: والحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب ففيه العشر^(١). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، مما يكون له ثمرة باقية، فأما الخضر فلا عشر فيها.

قلت: أرايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر؟ قال: نعم. قلت: فإذا قال: علي دين، وحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويكف عنه؟ قال: لا يقبل قوله، وعليه العشر [١٢٦/١ ظ] وإن كان عليه دين.

قلت: أرايت المكاتب هل في أرضه العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمجنون المغلوب؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة.

قلت: أرايت رجلاً له أرض يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا.

قلت: أرايت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحوه من هذا^(٢).

قلت: فلو أجزها بمائة درهم وأخرجت الأرض أربعين كُراً^(٣) كان عليه أربعة أكرار؟ قال: نعم. قلت: فإن منحها إياه منحة على من عشرها؟ قال: على الذي زرعها. قلت: ولم؟ قال: لأن صاحبها لم يأخذ لها أجراً.

(١) ط + قال نعم.

(٢) ك + أو ذلك؛ ق - نحوه من هذا.

(٣) الكُرّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقليل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كر».

قلت: رأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر أرضاً من أرض الخراج
أ يكون عليه العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج. قلت: رأيت الكافر
اشتري من المسلم أرضاً من أرض العشر أ يكون عليه فيه العشر أو الخراج؟
قال: يكون عليه الخراج. قلت: فإن أخذها مسلم بالشفعة؟ قال: فهو جائز،
وعلى المسلم العشر. قلت: فإذا باع المسلم أرضاً من أرض العشر من كافر
وهو بالخيار أو الكافر بالخيار فيها، أو يبيعها^(١) بيعاً فاسداً فيردها الكافر
عليه، ما عليه^(٢) في هذا كله؟ قال: عليه العشر. قلت: فلم جعلت على
الكافر الخراج إذا اشتراها؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر، إنما هي
بمنزلة دار كانت^(٣) لكافر فليس عليه فيها شيء، فإذا جعلها^(٤) بستاناً كان
عليه فيها الخراج. قلت: والعشر لا يجب على أرض يؤدي صاحبها الخراج
ولا على رجل يؤدي في أرضه أجراً؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة.

قلت: رأيت رجلاً نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر
اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها؟ قال: يضاعف عليه فيها العشر، فإن
كانت سَيْحاً أو تُسْقَى^(٥) من السماء فعليه فيها الخمس، وإن كانت تشرب
بغَرْب^(٦) أو دَالِيَّة أو سَائِيَّة فعليه فيها العشر. قلت: وضاعفت عليه كما
ضاعفت في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن باعها من مسلم أو أسلم
عليها؟ قال: [١٢٧/١] عليها العشر مضاعفاً. قلت: رأيت العبد النصراني
يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر؟ قال: عليه
فيها الخراج، ولا يُنْزَل منزلة مولاه. قلت: لم؟ قال: لأن مولاه لا يكون
في هذا أعظم حرمة من مولى المسلم^(٧) إذا أعتقه وهو نصراني، ولو أن
رجلاً أعتق عبداً له نصرانياً كان على^(٨) عبده الخراج^(٩)، وإن اشتري أرضاً
من أرض العشر كان عليه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس

(٢) م ق - ما عليه.

(٤) ك م ق: جعلتها. والتصحيح من ج.

(٦) م: بغرف.

(٨) ق - على.

(١) ق: ويبيعها.

(٣) ق: كاتب.

(٥) ك: أو يسقى.

(٧) م: من موالي المسلمين.

(٩) م - الخراج.

عليه فيها شيء، وكذلك العبد النصراني إذا أعتقه النصراني من بني تغلب.

قلت: أرايت ما كان في أرض العشر من قَصَب الذَّرِيرَةِ^(١) هل عليه فيها عشر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الريحان.

قلت: أرايت أرض العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في أيدي العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهي من أرض العشر، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياء رجل واستخرجه بأمر السلطان فهي من أرض العشر، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج.

قلت: أرايت قوماً من أهل الحرب أسلموا في دارهم^(٣) أيكون أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها، ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيئاً، فأرضهم من أرض العشر.

قلت: فكل أرض تكون في اليمن^(٤) والحجاز وتهامة والبرية أتجعلها^(٥) أرض عشر؟ قال: نعم.

قلت: وأيما^(٦) أرض^(٧) تجعلها^(٨) من أرض العشر إذا جاء العاشر^(٩) يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا، ولكن يأخذ منه العشر. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما يأخذ السلطان، وهو بمنزلة الصدقة صدقة الإبل والبقر والغنم.

(١) قَصَب الذَّرِيرَةِ صَرْب من القَصَب متقارب العُقْد يتكسر شظايا كثيرة، وأنبوه مملوء من مثل نسج العنكبوت، وفي مَضْغِه حَرَّافَة، ومسحوقه عِطْر إلى الصفرة والبياض. انظر: المغرب، «قصب».

(٢) ك م ق ط: قال أما في. والتصحيح من ج ر.

(٣) ق: في دراهم. (٤) ق: يكون في التمن.

(٥) ق: أيجعلها. (٦) م ق: وإنما.

(٧) م ق - أرض. (٨) ق: جعلها.

(٩) م - العاشر.

قلت: أ رأيت رجلاً أعطى عشر أرضه وزكاته وزكاة إبله وبقره وغنمه صنفاً واحداً من المساكين والفقراء، أيسعه^(١) ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بصدقة، فبعث بها إلى أهل بيت واحد^(٢).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة / [١٢٧/١ ظ] عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(٣).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مثله^(٤).

قلت: أ رأيت إن وضع ذلك في الفقراء ولم يأت به السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن عجل زكاة ماله لستين أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، ولا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لستين مستقبلة وإن كان نخل وشجر، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب. قلت: أ رأيت إن لم يخرج^(٥) من أرضه شيء وقد أعطى زكاتها، أو إن أعطى زكاتها عن صنف^(٦) وزرع غير الذي أعطى زكاته؟ قال: لا يجزيه، وإن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل^(٧) عشرة قبل أن يدرك بعد أن^(٨) يخرج لسنته تلك، ولا يجزى أن يعجل لسنين؛ لأنه لا يدري هل يزرع ذلك من قابل أم

(١) ك: يسعه.

(٢) م: واحده. وانظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٨. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا، يعني من الصدقة. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٤٠٣/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ٨٨. (٤) الخراج لأبي يوسف، ٨٨.

(٥) ق: لم يجز. (٦) م: عن صيف.

(٧) ك: ان تعجل. (٨) ق: وان.

لا، فأما إذا أعطاها^(١) وقد زرع فإنه يجزيه لزرعه ذلك، ولا يجزيه للنخل والشجر إلا أن يكون قد خرج الثمر وإن لم يبلغ.

قلت: أفيعطي منها ذوي قرابة له وهم فقراء؟ قال: نعم. قلت: فإن أعطى منها أخاه أو أخته أو ذا رحم^(٢) محرم من رضاع أو نسب أجزائه ذلك؟ قال: نعم^(٣) ما خلا الوالد والولد^(٤) والأم، فإنه لا يعطيهم من زكاة ماله ولا من عشر أرضه. قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد ولده أو امرأته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر أرضه؟ قال: لا. قلت: فإن أعطى منها جدته من قبل أمه أو من قبل أبيه^(٥) أو ابنته أو ابنة ابنته أو ابن ابنته أو عبده أو مدبره أو أم ولده؟ قال: لا يعطي أحداً من هؤلاء من زكاة ماله. قلت: فإن أعطاهم؟ قال: لا يجزيه من زكاته ولا من عشر أرضه. قلت: فهل يجزي من أعطى سوى هؤلاء من ذوي الرحم المحرم إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا يعطي من الزكاة يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، ولا يعطي الرجل امرأته، ولا تعطي^(٦) المرأة زوجها من زكاتها؛ لأنه يجبر على أن ينفق عليها^(٧). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن تعطي^(٨) المرأة زوجها من زكاتها؛ لأنها [١٢٨/١] لا تجبر على أن تنفق عليه. قال: وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ^(٩). قلت: فإن أعطى منها غنياً^(١٠) وهو لا

(١) م: إذا ما أعطاها.

(٢) ك: أو ذوي رحم.

(٣) ك - قلت فإن أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوي رحم محرم من رضاع أو نسب أجزائه ذلك قال نعم، صح هـ.

(٤) ك ق: الولد والوالد.

(٥) م - أو من قبل أبيه.

(٦) ق: يعطي.

(٧) تقدم قريباً بسنده. وبعضه في المصنف لعبد الرزاق، ٤/١١٢؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٢/٤٠٢.

(٨) ق: يعطي.

(٩) صحيح البخاري، الزكاة، ٤٨؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٤٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٤٠٢.

(١٠) ق: عنباً.

يعلم؟ قال: يجزيه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطاه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا علم بعد ذلك. قلت: فإن أعطى أحداً^(١) من جميع هؤلاء الذين^(٢) ذكرت لك وهو لا يعرفه وإنما سأله فأعطاه؟ قال: يجزيه في ذلك كله إلا في عبده أو أمته أو مدبره أو مكاتبه^(٣) أو أم ولده، فإن هؤلاء ماله، فلا يجزيه. قلت: ولم لا يجزيه إن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم؟ قال: لأن هؤلاء كلهم ماله، فلذلك^(٤) لا يجزي.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار أو مسكن وخادم هل يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد ذلك؟ قال: نعم. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: يعطى من الزكاة من له دار وخادم^(٥).

قلت: وهل يعطي الرجل من زكاته رجلاً واحداً مائتي درهم وليس له عيال؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن أعطاه مائتي درهم وهو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: نعم، يجزيه، وأكره له أن يبلغ به مائتين إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين.

قلت: أرأيت الرجل يسأله^(٦) الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة، أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم، ثم علم^(٧) به بعد ذلك، هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل^(٨) فيه الزكاة أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟ قال: بل يعطيها بالكوفة، وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة. قلت: وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت^(٩) عليه

(١) م - أحدا، صح هـ.

(٢) ك م ق: أو مدبرته أو مكاتبته. وسقطت العبارة من نسختي ج ر. والتصحيح من ط، ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.

(٣) ق: فكذلك.

(٤) ق: يسله.

(٥) ق: فيحل.

(٦) م: فعلم.

(٧) م: حلب.

(٨) م: حلب.

(٩) م: حلب.

الزكاة في بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم. قلت: فإن أعطاهما غيرهم^(١) متعمداً لذلك خرج بها حتى أعطاهما أو بعث بها؟ قال: يجزيه، وأكره له ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال غائباً عنه فيحتاج أيحل له أن يقبل الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجب عليه في ماله ذلك الغائب الصدقة؟ قال: لا، حتى يرجع إليه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به [١٢٨/١] عليه ويحسب ذلك من زكاته أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه منه بعد. قلت: فإن تصدق به على آخر وأمره أن يقبضه منه فقبضه، أيجزيه من زكاته ويحسب له؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتصدق عن الرجل^(٢) بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضي به؟ قال: لا يجزيه من زكاته. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فإن أمره بذلك فتصدق به بعدما أمره أيجزيه من زكاته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول، وهو للتجارة وليس له مال غيره، وهو يساوي مائتي درهم، فمكث بعد ذلك أشهراً، فأخذه صاحبه وهو يساوي مائة درهم، وهو مائتا قَفِيز^(٣) حنطة؟ قال: يعطي منه خمسة أَفْفِزَة زكاته. قلت: فإن كان إنما يساوي خمسة أَفْفِزَة اليوم درهمين ونصفاً؟ قال: وإن كان؛ لأنه ربع عشره. قلت: أرأيت الرجل إن أكل الطعام ولم يزكه، ثم جاءك يستفتيك، وإنما قيمته يوم أخذه وأكله مائة درهم، ماذا عليه؟ قال: عليه خمسة دراهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم. وهذا قول أبي حنيفة.

(١) ك م ق: غيرهما؛ ط: غيرها. وسقطت العبارة من ج ر.

(٢) ق: على الرجل.

(٣) القفيز ثمانية مكاكيك، والمَكُوك صاع ونصف. انظر: المغرب، «قفز، كرر». فالقفيز إذن اثنا عشر صاعاً.

وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه درهمين ونصفاً. وهذا قول محمد.
قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول: هذا
الطعام من زرعي^(١)، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم.



باب العشر في الخلايا^(٢)

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال: جعل
رسول الله ﷺ في النحل^(٣) العشر^(٤). قال: وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن
أقواماً كانت لهم خلايا في الجاهلية، فطلبوها إلى أميرهم في زمن عمر،
فقالوا^(٥): احمه^(٦) لنا^(٧)، فكتب إلى عمر، فكتب^(٨) إليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن احمه لهم، وخذ منهم العشر^(٩). قلت: وما الخلايا؟
قال: النحل^(١٠).

قلت: أرأيت إذا كان لرجل نحل^(١١) في أرض من^(١٢) أرض العرب

-
- (١) أي: أنه أدى الواجب عند حصاد الزرع.
(٢) الخلايا جمع الخلية، وهي بيت النحل التي تُعْشَل فيه. انظر: المغرب، «خلو».
(٣) ق: في النخل.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ك م ط: فقال. والسياق يقتضي الجمع. ويمكن أن يقال «فقال» أي الأمير، لكنه بعيد.
وقد سقطت العبارة من ج ر.
(٦) ق: احميه.
(٧) م: أنا؛ ق: النا.
(٨) ق - فكتب.
(٩) المصنف لعبد الرزاق، ٦٢/٤؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٣؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٩؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٩.
(١٠) م ق: النخل. وهذا مجاز عن بيوت النحل.
(١١) م: نخل.
(١٢) ق - أرض من.

مما يكون فيه العشر / [١/ ١٢٩ و] هل يكون فيما استخرج من غسلها العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان العسل قليلاً أو كثيراً^(١) أوجب فيه العشر فيما كان من ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وقال محمد: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر.

قلت: أرأيت النحل إذا كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه عشر؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كان في أرض ذمي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب كم يؤخذ من ذلك؟ قال: عُشْرَان. قلت: أرأيت إن كان ذلك^(٢) في أرض لمكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرض صبي أو معتوه مغلوب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير^(٣) كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض، فكذلك^(٤) هذا.

قلت: أفأرأيت^(٥) إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين أو ثلاثاً، هل يؤخذ^(٦) عشر ذلك كله؟ قال: نعم.

قلت: أفأرأيت النحل إذ كانت في الجبال أو في أرض ليست لأحد أرض فلاة، فأصاب رجل من المسلمين شيئاً من غسلها، هل يكون فيه

(١) ق: قليل أو كثير. (٢) م: ذلك إن كان.

(٣) م - هل يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير.

(٤) م: وكذلك. (٥) م: أرأيت.

(٦) م + عليه.

عشر؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً في أرضه نحل والأرض من أرض العشر، وصاحب الأرض لا يعلم، فجاء رجل فأصاب ذلك، ما القول في ذلك كله؟ قال: ذلك كله لصاحب الأرض، وفيه العشر، ولا يكون للذي أصابه منه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه في أرضه، فما كان فيها من شيء فهو لصاحبها. قلت: وإن كان صاحبها لم يتخذ ذلك؟ قال: وإن.

قلت: أرايت رجلاً دخل أرض الحرب بأمان فأصاب^(١) شيئاً من ذلك في جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام، هل يجب عليه في ذلك عشر؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصابه في أرض الحرب. قلت: أرايت جيشاً من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئاً من ذلك، هل يحل له أكله؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أخرج شيئاً منه^(٢) من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغنم؟^(٣) قال: نعم.



/[١/٢٩ظ] باب عشر الأرض

قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «العشر فيما سقت السماء أو سُقِيَ سَيْحاً، ونصف العشر فيما سقي بسَوَانِي»^(٤).

قلت: أرايت ما سقي بدالية أو نحوها أهو بمنزلة السانية؟^(٥) قال: نعم، وفيه نصف العشر. وكل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سُقِيَ سَيْحاً ففيه العشر، وكل شيء سقي من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها ففيه نصف العشر.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن في كل شيء أخرجت

(٢) م: منه شيئاً.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(١) ق: فأصاب.

(٣) م: الغنم؛ ق: المغنم.

(٥) تقدم تفسيرها.

الأرض العشر ونصف العشر^(١).

قلت: أرأيت الأرض^(٢) التي يجب فيها العشر ما هي؟ قال: كل أرض من أرض العرب^(٣) ما لم يُوجَف المسلمون عليها، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار^(٤)، فأما ما استخرج^(٥) من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أُوَجَف المسلمون عليها ففيها الخراج.

قلت: أرأيت أرضاً من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدي عشره، فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه في يده؟ قال: نعم إن شاء. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً باع أرضاً من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك، على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض، أعلى المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: لم؟ قال: لأن البائع باعه بعدما وجب فيها العشر. قلت: أرأيت إن باعها والزرع بَقُل على من العشر، عشر الزرع إذا ما حصد؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه باعه قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قَصِيل^(٦) فقصله المشتري أكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن البائع قد أخذ له ثمناً وقصله^(٧) قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو بَقُل ثم أذن البائع للمشتري أن يترك ذلك في أرضه، فتركه [١٣٠/١] حتى استحصد

(١) الآثار لمحمد، ٥٥؛ والحجة له، ٤٩٨/١. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢، ٣٧٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٧/٢.

(٢) ق: الأرض.

(٣) ك: الغرب.

(٤) م + العظام.

(٥) ق: ما استخرجه.

(٦) م: وقصيله.

(٧) تقدم تفسيره.

فحصده، على من العشر؟ قال: على^(١) المشتري؛ لأنه هو الذي حصده. قلت: وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع، ثم تركه المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، ثم يكون عشر ذلك على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى أرضاً من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة^(٢) أو عشر الأرض؟ قال: ليس^(٣) عليه زكاة للتجارة، وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا اشترى أرضاً من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، ولا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة. قلت: وكذلك لو اشترى أرضاً من أرض الخراج للتجارة؟ قال: نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها، ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في أرض واحدة.

قلت: أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر، وقد أدركت غلتها^(٤) ووجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر وفيها رطوبة^(٥)، وهي تُقَطَّع كل أربعين ليلة، أيؤخذ منها العشر كلما قطعت؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن العشر في كل ما خرج منها. هذا قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل أن تمضي^(٦) ستة أشهر أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بقلأ أو بطيخاً أو خياراً أو قثاءً أو حبوباً أو نحو ذلك أو قرعاً هل يجب في شيء من هذا العشر؟ قال: نعم، يؤخذ العشر من

(١) م - العشر قال على، صح هـ. (٢) ق: للتجاه.

(٣) ك - ليس، صح هـ. (٤) م: عليها.

(٥) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب».

(٦) ق: أن يمضي.

هذا كله^(١). وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخُضَر^(٢) التي ليست لها ثمرة باقية عشر، نحو الرُّطْبَةِ والبقول كلها والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك.

قلت: أرأيت العنب يبيعه عبناً، وربما باعه^(٣) بأكثر من قيمته وربما باعه بأقل، والأرض من أرض العشر، هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه [١٣٠/١ظ] عصيراً أو عبناً بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئاً حابى فيه وعرف ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النخل^(٤) فيصيب من غلته^(٥) غلة عظيمة ما يجب فيه؟ قال: إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء، وإن كان ذلك في أرض العشر ففيه العشر. قلت: ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الخراج؟ قال: لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع في النخل^(٦) شيئاً نخل^(٧) السواد، قال: لا تأخذوا^(٨) من النخل^(٩) شيئاً ولا من الشجر^(١٠).

قلت: فكيف تقول في الأرض؟ قال: يمسح^(١١) أرضاً بيضاء فيوضع^(١٢) عليها الخراج كما يوضع على المزارع، قفيز ودرهم على كل جريب.

(١) م - كله.

(٢) الخُضَر جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر فسُمِّيَ به، ولذا جميع. وهي بمعنى الخُضَرَوَات، بفتح الخاء لا غير. وهي الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما أو البقول كالكراث ونحوها. انظر: المغرب، «خضر».

(٣) م: اباعه. (٤) م ط: النخل.

(٥) م: من عليه. (٦) م ق ط: في النخل.

(٧) م ق ط: نخل. (٨) م: لا يأخذوا.

(٩) م ق ط: من النخل.

(١٠) أي: جعله تبعاً للأرض ولم يأخذ من نفس النخل شيئاً. انظر: المصنف لابن أبي شية، ٤٣٠/٢؛ ٤٣٥/٦.

(١١) أي تقاس مساحة الأرض.

(١٢) ق: فوضع.

قلت: رأيت الرجل الذي تكون له الأرض وفيها عين يخرج منها القير والنُّفْط^(١) والملح وأرضه من أرض الخراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، وليس عليه في هذا شيء. قلت: رأيت لو كان هذا^(٢) في أرض عشر هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بشمر^(٣).

قلت: رأيت الرجل تكون له أرض من أرض العشر فتنبت^(٤) فيها الطَّرَفَاء أو القَصَب الفارسي^(٥) أو غيره هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا حطب. قلت: وكذلك^(٦) الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السَّمُر^(٧) وشبهه؟ قال: نعم. قلت: رأيت الرياحين كلها والبقول والرُّطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: رأيت الوَسِمَةَ هل فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. [قلت]: وكذلك الزعفران والورد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك قصب السكر؟ قال: نعم. قلت: ولم وهو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الثمرة^(٨). وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من هذا زكاة إلا فيما كان له ثمرة باقية، وحتى يكون الثمر الباقي خمسة أوسق فصاعداً، والوسق ستون صاعاً. فأما الزعفران ونحوه مما يوزن^(٩) فإنه إذا خرج منه ما يساوي خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر. وهو [١٣١/١] قول أبي يوسف. وقال محمد: القصب الذي يكون منه السُّكَّر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران. وقال محمد: ليس في الزعفران حتى يكون^(١٠) خمسة أمناء^(١١).

(١) تقدم تفسيرهما.

(٢) ك - هذا.

(٣) ق: بتمر.

(٤) ك ق: فينبت.

(٥) ق: الفاري.

(٦) ق: وكذا.

(٧) م: الثمر.

(٨) ق: الثمرة؛ ق + كلها.

(٩) ق: يوزن.

(١٠) ق: تكون.

(١١) أمناء جمع مَنَّا ومَنَاء، وهو كيل مقداره رطلان. انظر: لسان العرب، «من، منو».

قلت: أرأيت الحنطة والحُلْبَة^(١) والشعير والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب فعليه العشر^(٢) إذا كان في أرض العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب^(٣) عليه فيها العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمرأة والمجنون والمعتوه الذي^(٤) لا يفيق؟ قال: نعم، كل هذا سواء، وفي أرضهم العشر. قلت: أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد مأذون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل له أرض يؤدي فيها الخراج هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ولا يجتمع^(٥) العشر والخراج جميعاً في أرض.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضاً من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر^(٦) شيء. قلت: أرأيت إن كان آجرها^(٧) بخمسين درهماً وأخرجت الأرض مائتي كُرْ كان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤاجر^(٨) شيء. قلت: أرأيت إن كان منحها إياه مُنْحَةً أو أطعمها إياه طُعْمَةً^(٩) على من

(١) م: والحلبة. الحلبة نَبْتَةٌ لها حب أصفر يُتَعَالَجُ به وَيُنَيِّتُ فيؤكل. انظر: لسان العرب، «حلب». وذكر في كتاب العشر أن الحلبة لا عشر فيها، لأنها من الأدوية. ولعل المقصود أنه إذا أشغل أرضه بزراعة الحلبة فإن فيها العشر كما ذكره الحصكفي، وإلا فلا. انظر: الدر المختار، ٣٢٧/٢.

(٢) ق: العشير. (٣) م - يجب.

(٤) م: والذي. (٥) م: ولا يجمع.

(٦) ق: على المستأخر. (٧) ق: آخرها.

(٨) ق: على المواخر.

(٩) الطعمة هي الرزق. انظر: المغرب، «طعم».

عشرها؟ قال: على الذي زرعها، وليس على رب الأرض شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأخذ لها أجراً.

قلت: أرأيت المسلم يشتري من الذمي أرضاً من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه^(١) الخراج. وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢). قلت: أرأيت ذمياً اشترى أرضاً من أرض العشر أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر. قلت: أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة / [١٣١/١] ما عليه فيها؟ قال: عليه العشر. قلت: ولم وقد جعلت عليه الخراج؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك. وقال أبو يوسف: إذا اشترى الذمي أرضاً من أرض العشر جعلت عليه العشر مضاعفاً كما أجعل عليه في ماله^(٣). وقال محمد بن الحسن: يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزداد عليه. قلت: أرأيت المسلم إذا باع أرضاً من أرض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار، أو الذمي بالخيار، أو باعها بيعاً فاسداً فيردها الذمي عليه، ما على البائع فيها؟ قال: العشر. قلت: أرأيت ذمياً جعل داراً له بستاناً أيجب عليه فيها شيء؟ قال: نعم، عليه^(٤) فيها الخراج، وليس في هذا العشر.

قلت: أرأيت نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها؟ قال: عليه^(٥) فيها عُشران، فإذا كانت تشرب سَيْحاً أو تسقيها^(٦) السماء فعليه فيها الخمس، وإن كانت تشرب بَعْرَب أو دَالِيَة أو سَانِيَة فعليه فيها العشر. قلت: وتضاعفها^(٧) عليهم كما تضاعف^(٨) في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال^(٩): لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ١٠٢/٦.

(٤) ك - عليه.

(٦) ق: أو يسقيها.

(٨) ق: يضاعف.

(١) ك: ق: قال لا وعليه.

(٣) ك: على حاله.

(٥) ق + عليه.

(٧) ق: ويضاعفها.

(٩) ق - قال.

ضاعف عليهم في أموالهم^(١). قلت: أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم أو أسلم هو ما عليه؟ قال: عُشْرَان. وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه عشراً واحداً^(٢)؛ لأنني أضاعف عليهم ما داموا ذمة، فإذا أسلموا أسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين. وهو قول محمد. قلت: أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارى بني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر ما عليه فيها؟ قال: عليه فيها الخراج، ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه. قلت: ولم؟ قال: لا^(٣) يكون أعظم حرمة من مولى^(٤) المسلم لو أعتق المسلم^(٥) عبداً نصرانياً، ولو أن مسلماً فعل ذلك بعبد له^(٦) نصراني كان عليه الخراج وكان في أرضه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر^(٧) لم يكن عليه فيها شيء، فكذلك عبد التغلبي إذا أعتقه.

قلت: أرأيت ما كان في أرض العشر من قَصَب الدَّرِيَّة^(٨) هل عليه فيه عشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. [١٣٢/١] قلت: ولم؟ قال^(٩): لأنه بمنزلة الرياحين.

قلت: أرأيت أرض^(١٠) العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في يدي العرب بالحجاز أو البرِّيَّة من أرض العرب فهو من أرض العشر، وما كان من أرض السواد والجَبَل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه^(١١) فهو من أرض العشر، وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج.

(٢) م ق: عشر واحد.

(٤) ك: من موالي.

(٦) م - له.

(٨) تقدم تفسيره.

(١٠) م - أرض.

(١) تقدم تخريجه.

(٣) ق - لا.

(٥) ك - المسلم.

(٧) ق: أو بقر أو غنم.

(٩) م - قال.

(١١) ق: فاستخرجه.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»^(١). قلت: وتكون^(٢) له رقبته؟ قال: نعم إن أقطعتها إياه الإمام في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحياها فهي له، أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه.

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب^(٣) أسلموا على دارهم أ تكون^(٤) أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها، فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب، وإنما يجب الخراج فيما أوجف عليه^(٥) المسلمون وافتتحوه. قلت: وكل أرض من أرض الحجاز واليمن وتهمامة وما كان في البرية في أيدي العرب تجعلها^(٦) أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: لا، ولكنه يأخذ منه العشر. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا إنما يأخذه السلطان. قلت: فإن أعطاه دون السلطان أسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لستين أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يعطي عشر أرضه وزكاة إبله أو بقره أو غنمه لصنف واحد من الفقراء أو المساكين^(٧) أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله

(١) وصله الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٣١٢. وانظر: الموطأ، الأفضية، ٢٦؛ والخراج لأبي يوسف، ٧٠؛ وصحيح البخاري، الحرث والمزارعة، ١٥؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣٥ - ٣٧؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ٣٨.

(٢) ق: ويكون.

(٣) م - من أهل الحرب؛ صح هـ.

(٤) ق: على دراهم أ يكون.

(٥) ك - عليه، صح هـ.

(٦) ق: يجعلها.

(٧) ك ق: والمساكين.

عنهم أنهم^(١) قالوا: يجزيه^(٢).

قلت: رأيت الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنه أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: فإن أعطاه أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد وولد ولد هل يجزيه ذلك؟ [١٣٢/١] قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة الزكاة.



كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب^(١)

قلت: أرايت رجلاً أصاب ركازاً هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن اطلع عليه الإمام وعلم ذلك منه أينبغي للإمام أن يمضي له ما صنع؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان صاحب الركاز محتاجاً إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يرفعه إلى الإمام ولا يؤدي خمسه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن أصاب الرجل ركازاً فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته وهم محتاجون أيجزيه؟ قال: نعم. قلت: ولم وهذا لا يجزي في الزكاة ولا في عشر الأرض؟ قال: ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض.

قلت: أرايت ما جُبي من الخراج إلى بيت المال لمن يجب من المسلمين؟ قال: يجب ذلك لجميع المسلمين، فيعطي الإمام منه أعطيات المقاتلة^(٢) والذرية والنائبة^(٣) إن نابت المسلمين. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما أوجف عليه المسلمون، وهو لجميعهم. قلت: ولا يضع^(٤) الخراج فيما

(٢) ق: المقابلة.

(٤) ق: يوضع.

(١) ق + ولمن يجب.

(٣) م: والثانية.

يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة، وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك. قلت: أرأيت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر، أيعطي الإمام ذلك الفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ما أوجف المسلمون عليه^(١) من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الزمة وأهل الحرب إذا مروا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع؟ قال: يوضع موضع الخراج.

قلت: أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع؟ قال: يرد [١٣٣/١] و] على فقرائهم، على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم^(٢) من ذلك، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم^(٣). قلت: وكذلك جميع الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع^(٤) الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك؟ قال: فقراء الذين أخذ ذلك منهم.

قلت: أرأيت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت أنه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم؟ قال: سبيله سبيل الخراج؛ لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج.

قلت: أرأيت قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ

(١) ق: عليه المسلمون.

(٢) ك ق: من أغنيائهم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٦/٧. وهناك حديث مرفوع بمعناه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ١؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٢٩.

(٤) م: لوضع.

لِلَّهِ خُمُسُهُ^(١)، ما بلغك في هذا؟ قال: هذا ما غنم المسلمون من العدو، وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه لبيت المال، وما بقي قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين، فيكون للراجل^(٢) منهم سهم، وللفارسان سهمان. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: للفرسان ثلاثة أسهم، وللراجل^(٣) سهم.

قلت: رأيت قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤)، ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول^(٥): خمس الله والرسول واحد، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين. فصار ذلك على خمسة أسهم: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فهذا واحد، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٦).

قلت: رأيت من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو؟ قال: كل من غزا أخذ عطاءه^(٧) من بيت المال، فأعطاه ذريته من بيت المال، والموالي والعرب في هذا سواء، والأغنياء والفقراء في هذا سواء. قلت: رأيت من كان غنياً من المسلمين ولا يغزو^(٨) وليس في الديوان، ولا يلي المسلمين^(٩) شيئاً، هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئاً؟ قال: لا. قلت: رأيت المساكين والفقراء / [١٣٣/١ ظ] من المسلمين جميعاً عربهم ومواليهم وغير ذلك منهم أوجب له حق في بيت المال؟ قال: نعم، يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة، ومن الخمس والعشر، وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين فلا^(١٠) يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من ذلك. قلت: ويعطي الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم؟ قال: نعم. قلت: رأيت الرجل إذا كان

(١) سورة الأنفال، ٤١/٨.

(٢) م: للرجل.

(٤) دوام الآية السابقة.

(٣) ق: وللرجل.

(٥) ك + كان.

(٦) الآية هي دوام الآية السابقة. وللأثر انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٠١/٦؛ وتفسير

الطبري، ٣/١٠؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٨١/٣.

(٨) ك ق: ثم لا يغزو.

(٧) ك م ق: عطاؤه.

(١٠) ك: لا؛ ق: ولا.

(٩) م ق: للمسلمين.

محتاجاً وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله؟ قال: نعم.

قلت: أرايت قول الله في كتابه: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾^(١)، ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم الإمام رزقاً مما يلي ويُلُون، ويعطيهم من ذلك^(٢) قدر ما يرى.

قلت: أرايت قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾^(٣)، هل يجب لهم في الزكاة شيء؟ قال: لا، وإنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك، وأما اليوم فلا.

قلت: أرايت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال؟ قال: يجب له من ذلك قدر ما يغنيه^(٤) من العطاء، ويفرض له عطاء من بيت المال، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه. بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حين^(٥) ولي انطلق بشيء يبيعه، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: معي شيء^(٦) أبيعه^(٧) أستعين به في نفقتي. فمنعوه وفرضوا له رزقاً من بيت المال^(٨).

قلت: أرايت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأمرهم من ذلك؟ قال: هو كرجل من الجند.

قلت: أرايت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء؟ قال: لا. قلت: أرايت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب^(٩) هل يرد على فقرائهم؟ قال: لا، ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء. قلت: وإن كانوا فقراء؟ قال: لا. قلت: فإن كان أهل الذمة من بني تغلب أو من غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرّون على شيء فلا

(٢) ق + وأما اليوم فلا.

(٤) م: ما يعينه.

(٦) م ق + أريد.

(١) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٣) انظر الآية السابقة.

(٥) ق: حيث.

(٧) ق: يبعه.

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/١٨٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٢٨٧.

(٩) ق + أو من غير.

[١٣٤/١] يجب لهم شيء ولا شيء عليهم؟ قال: نعم، وإنما يوضع الخراج على رؤوس من أهل الذمة بقدرهم، على المحترف اثنا عشر درهماً، وعلى الرجل الحسن الحال^(١) منهم الوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني^(٢) منهم المكثّر^(٣) ثمانية وأربعون، لا يزداد^(٤) عليهم على ذلك شيء. بلغنا فيه غير حديث^(٥).



(٢) ق: المعنى (مهملة).

(٤) ق: لا يرد.

(١) م: الجمال.

(٣) م: المكبر.

(٥) ك + كمل كتاب الزكاة يتلوه كتاب الصوم؛ م + كمل كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؛ ق + كمل كتاب الزكاة الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحديث الذي أشار إليه المؤلف موقوف من فعل عمر رضي الله عنه في السواد. وقد روي من عدة طرق. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٩/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٧/٣؛ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، ١٦ - ١٧.